الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الثلاثاء 23 مارس 1982 — السنة 125 ـ عدد 20

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

امر عدد 504 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية 743

امر عدد 505 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية 743

امر عدد 506 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية 746

امر عدد 507 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1104 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة 746

امر عدد 508 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الاعوان المكلفين بخطة وظيفية 747

امر عدد 509 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية 748

امر عدد 510 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات 748

امر عدد 511 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية 749

امر عدد 512 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان المحكمة الادارية 749

امر عدد 513 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق باحداث منحة خطر وعدوى لفائدة بعض الاعوان التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة 750

امر عدد 515 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان مصالح السجون والتشغيل الاصلاحي 751

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باتمام وتنقيح القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية 751

وزارة العـــدل

امـر عدد 526 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باسناد منحـة تكميليـة اضافيـة لبعـض اصنـاف مـن اعـوان وزارة العـــدل 759

وزارة الشـؤون الخارجية

امـر عدد 514 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 209 لسنة 1981 المـؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلـق باسنـاد منحة تبررها تكـاليف خاصة منجرة عند الخدمـة لبعض الاصناف من اعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكيـة والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجيـة 759

قـرار من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بضبط المبلغ السنـوي لمنحة التمثيـل المسندة للسفـراء والقناصل العامين والقائمين بالاعمـال المسيرين لبعثـة ديبلوماسية والى القناصـل المسيرين لقنصليـة 760

وزارة الإعـــلام

امـر عدد 517 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المـؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلـق بضبط مقدار وشـروط اسناد المنحة المحليـة لانتاج البـرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية 760

وزارة التربيـة القومية

امـر عدد 518 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامـر عدد 463 لسنة 1977 المـؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلـق باحداث منحة التكاليف البيداغـوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئـة التفقد البيداغـوجي العاملين بوزارة التربيـة القوميـة 761

امـر عدد 527 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي 762

وزارة الفـــلاحة

امـر عدد 519 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالخطط الوظائفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي 762

وزارة الصحـــة العمومية

امـر عدد 516 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 980 لسنة 1977 المـؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث منحة للخطـر والعدوى لفائدة بعض الاعوان المباشريـن لعملهم بالمستشفيات والمستوصفات العسكرية 763

امـر عدد 520 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العموميـة 764

امـر عدد 521 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحـة تعويضية تكميليـة لفائدة المتفقديـن الطبيين والموازيـن للطبيين التابعين لوزارة الصحة العموميـة 764

امـر عدد 522 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامـر عدد 464 لسنة 1977 المـؤرخ في 11 ماي 1977 والمتعلـق باحداث منحة الخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان الذين يعملون بالمؤسسات الاستشفائية والصحية للمعالجة والوقاية .. 764

امـر عدد 523 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1531 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 والمتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية 765

وزارة الشـؤون الاجتماعية

امـر عدد 524 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل المخولة لاعوان تفقديـة الشغـل 766

امـر عدد 525 لسنة 1982 مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة خصوصيـة تسمى منحة العمـل الاجتماعي لفائدة موظفـي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعيـة 766

اعلانات وارشادات

إعلانات

اعلانـات 767 اشهـار ومناقصـات 776

الأوامر والقرارات

الرئاسة الأولى

منح

امر عدد 504 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 444 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة الاعوان المدنيين والعسكريين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمة رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع تنقيحه وباقتراح من الوزير لاول

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 444 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

الفصل 2 ـ احدثت لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية منحة وقتية تكميلية

الفصل 3 ـ تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق

تعفى هذه المنحة من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن ولحساب صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء

الفصل 4 ـ يضبط مقدار المنحة الوقتية التكميلية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا لامر كما يلي :

بالنسبة لغير العملة :

الاصناف	مقدار المنحة
1 أ	30د
2 أ	28د
3 أ	25د
ب	22د500
ج ود	20د

بالنسبة للعملة :

المجموعة	مقدار المنحة
الثالثة	22د500
الثانية	20د
الاولى	17د500

الفصل 5 ـ لا تطبق احكام هذا الامر على الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان مصالح السجون والتشغيل الاصلاحي

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 505 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 239 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الصحي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 646 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ،

وعلى الامر عدد 590 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974 المتعلق باحداث غرامة من اجل الخدمة الجوية تسند لسائقي الطائرات المدنيين ،

وعلى الامر عدد 691 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974 المتعلق باحداث غرامة مسؤولية في حالة طيران لفائدة سائقي الطائرات المدنيين ،

وعلى الامر عدد 874 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لسلك المتفقدين الطبيين ومن وازاهم كما وقع تنقيحه بالامر عدد 347 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 ،

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية بالادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجملية لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمتربصين الداخليين والاطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 806 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976 المتعلق بمنحة التكاليف الخاصة المخولة لاعوان تفقدية الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 363 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لصيادلة المستشفيات ،

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان المباشرين لعملهم بالمنشآت الاستشفائية او الصحية للعلاج او الوقاية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة للسلك الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 757 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالمنح الخاصة المسندة لجراحي الاسنان بالمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان المباشرين لعملهم بالمستشفيات والمستوصفات العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة الى الاطباء البياطرة العاملين حسب نظام الوقت الكامل ،

وعلى الامر عدد 420 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية ببلدية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 958 لسنة 1980 المؤرخ في 25 جويلية 1980 المتعلق باسناد منحة قضاء للقضاة من الصنف العدلي ،

وعلى الامر عدد 1228 لسنة 1980 المؤرخ في 20 سبتمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين الخاضعين للامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 1218 لسنة 1980 المؤرخ في 24 سبتمبر 1980 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى لفائدة بعض الاعوان والعملة التابعين للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالموظفين السامين التابعين للمصالح الخارجية للادارة الجهوية والامر عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الخاص بالمعتمدين الاول وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 اكتوبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمقيمين في البيولوجيا بكليات الصيدلة وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمتربصين الداخليين في طب الاسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 13 جانفي 1981 المتعلق باسناد منحة قضاء لقضاة المحكمة الادارية ،

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 13 جانفي 1981 المتعلق باسناد منحة قضاء لقضاة دائرة المحاسبات ،

وعلى الامر عدد 185 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق باحداث منحة التكاليف الخاصة لفائدة بعض موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق باسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الاصناف من اعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق باحداث منحة خطر وعدوى لفائدة بعض الاعوان التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 1531 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق باحداث منحة تكاليف بيداغوجية لفائدة بعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بالمنح المسندة الى اعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية ،

وعلى الامر عدد 124 لسنة 1982 المؤرخ في 22 جانفي 1982 المتعلق بالمنح المخولة لاعضاء الرقابة العامة المالية ،

وعلى الامر عدد 508 لسنة 1981 مؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية ،

وعلى القرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط المبلغ السنوي لمنحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالاعمال المسيرين لبعثة ديبلوماسية والى القناصل المسيرين لقنصلية وعلى جميع النصوص التي نقحته ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع تنقيحه ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ احدثت لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ

الفصل 2 ـ تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه شهريا وبدخول الغاية تخضع هذه المنحة للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية

الفصل 3 ـ يضبط مقدار المنحة المشار اليها اعلاه حسب الجدول الآتي :

بالنسبة لغير العملة

الاصناف	مقدار المنحة
أ 1 ـ و أ 2 و أ 3	9 د
« ب »	8 د
« ج و د »	7 د

بالنسبة للعملة

المجموعة	مقدار المنحة
الثالثة	8 د
الاولى والثانية	7 د

الفصل 4 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة اخرى مماثلة لها وخاصة المنح التالية :

- منح نظام الوقت الكامل المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وصيادلة المستشفيات وجراحي الاسنان وكذلك الاطباء البياطرة المباشرين لعملهم حسب نظام الوقت الكامل
- منحة المصالح الاستشفائية المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي
- منحة الاختصاص المسندة لسلك المتفقدين الطبيين ومن وازاهم
- منحة الغذاء المسندة للمتربصين الداخليين في الطب وفي الاسنان وكذلك للمقيمين في الطب وفي البيولوجيا
- منح الخطر والعدوى المسندة لاعوان وزارة الصحة العمومية المباشرين لعملهم بالمنشآت الاستشفائية للعلاج والوقاية ولبعض الاعوان المباشرين لعملهم بالمستشفيات والمصحات العسكرية وكذلك لبعض الاعوان التابعين لوزارات الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة
- منحة خطر العدوى المسندة لبعض الاعوان والعملة التابعين للبلديات
- منح الخدمة الجوية والمسؤولية في حالة طيران المسندة لفائدة سائقي الطائرات المدنيين
- منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم وهيئة التفقد والقيمين
- المنحة الجملية لانتاج البرامج المسندة للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية
- منحة تكاليف العمل المسندة لاعوان تفقدية الشغل التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية
- منحة العمل الاجتماعي المسندة لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية
- منحة التكاليف الخاصة المسندة لاعوان استغلال انتاج المواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية
- منح القضاء المسندة للقضاء من الصنف العدلي وكذلك لقضاة المحكمة الادارية ولقضاة دائرة المحاسبات
- منحة التاطير والبحث المسندة عن طريق التعاقد لفائدة اعوان التعليم العالي والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات الاخرى
- المنح الخاصة المسماة « منح المراقبة » المسندة لفائدة اعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية التابعين للوزارة الاولى ولاعضاء المراقبة العامة للمالية التابعين لوزارة التخطيط والمالية
- منح دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع المخولة للاطارات الفنية للادارة والاطارات الشبيهة بها
- المنح الوظيفية المسندة للاعوان المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 او الخطط الوظيفية الشبيهة بها او الخطط الوظيفية لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي باستثناء خطة كاتب معهد تعليم عالي فلاحي او بيطري او الخطط الوظيفية للبلديات ما عدا كاتب عام من الصنف الرابع او متصرف دائرة
- منحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالاعمال المسيرين لبعثة ديبلوماسية والى القناصل المسيرين لقنصلية وللولاة والمعتمدين الاولين والمعتمدين وكذلك لرؤساء المؤسسات العمومية

الفصل 5 ـ لا تنطبق احكام هذا الامر على الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني واعوان الحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان مصالح السجون والتشغيل الاصلاحي

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 506 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتلعق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة على الفصل 51 منه ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع تنقيحه ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية منحة جملية كيلومترية

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية ، ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق

تعفى هذه المنحة من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن ولحساب صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين المعنيين بعنوان رتبهم او خططهم الوظيفية .

الفصل 3 ـ يحدد مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر طبقا للجدول الاتي :

بالنسبة لغير العملة

الاصناف	مقدار المنحة
1 و 2 و 3	15 د
« ب »	12 د.
ج و د	10 د

بالنسبة للعملة

المجموعة	مقدار المنحة
الاولى والثانية	10 د
الثالثة	12 د

الفصل 4 ـ لا تنطبق احكام هذا الامر على الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

الفصل 5 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 507 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1104 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 والمتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة .

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتلعق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه ،

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية كما وقع تنقيحه ،

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام امكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة كما وقع تنقيحه واتمامه ،

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية كما وقع اتمامه ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تقح الفصلين 4 و 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1104 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ تضبط مقادير المنحتين المشار اليهما بالفصل الثاني كما يلي :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة
مهندس عام	90 د
مهندس رئيس	80 د
مهندس أول	70 د
مهندس فرعي	65 د
مهندس اشغال الدولة	60 د
مهندس مساعد	55 د

يتمتع بهذه المنحة كل من المساعدين الفنيين والاعوان الفنيين حسب المقادير المبينة اسفله اذا ما ساهموا بصفة فعلية في دراسة او مراقبة المشاريع طبقا لنفس الشروط المبينة بالفصلين 2 و 3 اعلاه

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة
مساعد فني	50 د
عون فني	45 د

تسند منحة دراسة المشاريع ومنحة مراقبة المشاريع شهريا وبحلول الاجل

الفصل 11 (جديد) ـ لا يتمتع بالمنح والامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر اعوان الاطارات الفنية المكلفون بخطط وظيفية .

غير انهم يتمتعون بـ = 50 % من مقدار منحة دراسة المشاريع او 50 % من مقدار منحة مراقبة تنفيذ المشاريع اذا ما ساهموا بصفة فعلية في دراسة او مراقبة المشاريع طبقا لنفس الشروط المبينة بالفصلين 2 و 3 اعلاه

الفصل 2 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 508 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الاعوان المكلفين بخطة وظيفية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصلين 14 و 15 منه ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بكيفية اسناد وتاجير الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وخاصة على الفصل 5 منه ،

وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يضبط مقدار المنحة الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 كما يلي :

نوعية الخطة	المقدار الشهري
كاتب عام	140،000 د
مدير عام	130،000 د
مدير	120،000 د
كاهية مدير	85،000 د
رئيس مصلحة	65،000 د

الفصل 2 ـ تدفع المنحة الوظيفية شهريا وبدخول الغاية

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978

الفصل 4 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 509 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها وخاصة على الفصلين 62 و 63 منه ،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق باشراف الدولة على المشاريع العمومية وفروعها ،

وعلى الامر المؤرخ في 1 افريل 1948 المتعلق بضبط القانون الاساسي لممثلي الدولة لدى الشركات والتجمعات التي تساهم الدولة في راس مالها ،

وعلى الامر عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 885 لسنة 1978 المؤرخ في 11 اكتوبر 1978 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) ـ ينتفع رئيس المؤسسة علاوة عن ذلك ، بمنحة التمثيل ، وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

صنف ترتيب المؤسسة	المقدار الشهري لمنحة التمثيل
صنف أ	165 د
صنف ب	135 د
صنف س	115 د

الفصل 2 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 510 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 افريل 1970 ،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعضاء دائرة المحاسبات وخاصة الفصل 29 منه ،

وعلى الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط اجرة اعوان دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 1119 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ ضبطت مقادير منحة الوظيفة المنصوص عليها بالفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 كما يلي :

نوع الخطة	المقدار الشهري
الكاتب العام	120 د
رئيس قسم	115 د
مستشار	85 د
مستشار مساعد	65 د

الفصل 2 ـ تسند منحة الوظيفة شهريا وبحلول الاجل

الفصل 3 ـ الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1119 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978

الفصل 4 ـ الوزير الاول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 511 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على اعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية

وباقتراح الوزير الاول ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) ـ يضبط مقدار المنحة المخولة لاعضاء الدواوين الوزارية المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 كما يلي :

نوعية الخطة	المقدار الشهري
رئيس ديوان	140 د
ملحق بالديوان	95 د

الفصل 2 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 512 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان المحكمة الادارية ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصلين 14 و 15 منه ،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية ،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في اول اوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الادارية وبضبط القانون الاساسي لاعضائها

وعلى الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان المحكمة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الامر عدد 1118 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 ،

وعلى الامر عدد 508 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية

وعلى راي الوزير الاول ووزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) ـ يتقاضى اعضاء المحكمة الادارية منحة وظيفية طبقا للجدول التالي والشروط الواردة بالامر عدد 508 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية

نـــوع الخطـــة	المقدار الشهري
كـاتب عـام	120 د
رئيس قسـم	115 د
مستشار معتمـد	95 د
مستشـــار	85 د
مستشار مساعد معتمـد	75 د
مستشار مساعـد	65 د

الفصل 2 ـ الغيت احكام الامـر المشار اليه اعلاه عدد 1118 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبـر 1978

الفصل 3 ـ الوزير الاول ووزيـر التخطيط والماليـة مكلفـان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامـر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفـري 1982 وينشر بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسيـة

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفـويض منـه

الوزيـر الاول

محمـد مـزالي

امـر عـدد 513 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1157 لسنـة 1981 المـؤرخ في 12 سبتمبر 1981 المتعلق باحـداث منحـة خطر وعدوى لفائدة بعض الاعوان التابعين لوزارات الاقتصـاد الوطنـي والتربية القوميـة والتعليم العالي والبحـث العلمي والفـلاحـة .

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهوريه التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جـوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعـوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الاداريـة ،

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان المخابر التابعين لوزارة التربية القوميـة ،

وعلى الامر عـدد 1157 لسنة 1981 المـؤرخ في 12 سبتمبـر 1981 والمتعلق باحداث منحة خطر وعدوى لفائدة بعض الاعـوان التابعـين لوزارات التربية القومية والاقتصـاد الوطنـي والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحـة .

وباقتراح من وزراء الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة .

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى رايّ المحكمـة الاداريـة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الاول من الامـر المشار اليه اعلاه عـدد 1157 لسنـة 1981 المـؤرخ في 12 سبتمبـر 1981 كما يلـي :

الفصل 1 (جديد) ـ احدثت منحة خصوصية تسمى منحة الخطر والعدوى لفائدة الاعوان الاتي ذكرهم :

ـ البقية بدون تغيير ـ

الفصل 2 ـ الغي الفصل الثاني من الامر المشـار اليه اعلاه عدد 1157 لسنة 1981 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 وعوض بالاحكام التاليـة :

الفصل 2 (جديد) ـ يتمتـع الاعـوان المشـار اليهـم بالفصل الاول اعلاه بالمنحـه الخصوصية المسماة منحـة الخطـر والعدوى بمقدار وحيـد يساوي عشرين دينـارا بالنسبة الى الموظفين وخمسة عشر دينارا بالنسبة الى العملـة

يقع اجراء المنحه المذكورة اعلاه شهريا وبحلول الاجل

الفصل 3 ـ وزراء الاقتصاد الوطني والتربية القومية والتعليم العـالي والبحث العلمي والتخطيـط والماليـة والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل بـه ابتداء من اول فيفـري 1982 وينشـر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسيه

وبتفويض منـه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 515 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة وقتية تكميلية لفائدة الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان مصالح السجون والتشغيل الاصلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمة رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع تنقيحه

وباقتراح من الوزير الاول

وعلى راي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت لفائدة الاعوان العسكريين واعوان الشرطة الوطنية والامن الوطني والحرس الوطني واعوان الحماية المدنية واعوان مصالح السجن والتشغيل الاصلاحي منحة وقتية تكميلية

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصنف

تعفى هذه المنحة من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن ولحساب صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء

الفصل 2 ـ يضبط مقدار المنحة الوقتية التكميلية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر كما يلي :

الاصناف	مقدار المنحة
أ 1 ، أ 2 ، أ 3	20 د
ب	17،500 د
ج و د	15 د

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتخطيط والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

قائمة رتب

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باتمام وتنقيح القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 والمتعلق بضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، كما وقع تنقيحه واتمامه بالقرار المؤرخ في 10 افريل 1981 ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 فيفري 1980 كما وقع تنقيحه واتمامه بالقرار المؤرخ في 10 افريل 1981 ويعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 ـ : طبقا لاحكام الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 172 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 تضبط قائمات رتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف بمقتضى الجدول المصاحب لهذا القرار

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

الوزير الاول

محمد مزالي

توزيع الرتب حسب الاصناف

الرتب	الاصناف
مستشار مداولات أول	أ 2
مستشار مداولات	أ 2
مستشار مساعد للمداولات	أ 3
كاتب مداولات	ب
مستخدم ساعٍ على الراقمة	جـ
متصرف عام	أ 1
متصرف رئيس	أ 1
متصرف مستشار	أ 1
متصرف أول	أ 2
متصرف حكومة	أ 2
ملحق ادارة	أ 3
كاتب تصرف	ب
كاتب رقن واختزال	ب
مستكتب ادارة	جـ
راقن	جـ
حاجب	د
مهندس عام	أ 1
مهندس رئيس	أ 1
مهندس أول	أ 1
مهندس فرعي	أ 2
مهندس أشغال الدولة	أ 2
مهندس مساعد	أ 3
مساعد فني	ب
عون فني	رئيس
مهندس اعلامي	أ 1
محلل أول	أ 2
محلل	أ 2
واضع برامج	أ 3
مسير رئيس للآلات الميكانوغرافية	ب
مسير للآلات الميكانوغرافية	ب
مراقب ميكانوغرافي	ب
ميكانوغرافي	جـ
عون فني من صنف "أ 1"	أ 1
عون فني من صنف "أ 2"	أ 2
عون فني من صنف "أ 3"	أ 3
عون فني من صنف "ب"	ب
عون فني من صنف "جـ"	جـ
عون فني من صنف "د"	د
مستشار	أ 1
مستشار مساعد	أ 1

الرتب	الاصناف
كاتب رئيس لدائرة المحاسبات	أ 2
كاتب من الطبقة العليا لدائرة المحاسبات	أ 3
كاتب بدائرة المحاسبات	ب
مراقب (الوزارة الاولى)	أ 1
مراقب مساعد (الوزارة الاولى)	أ 1
مراقب عام للمصالح العمومية	أ 1
مراقب رئيس للمصالح العمومية	أ 1
مراقب للمصالح العمومية	أ 1
مراقب مساعد للمصالح العمومية	أ 1
محافظ الشعائر الدينية	أ 1
وعاظ الولايات	أ 2
وعاظ التطبيق	أ 3
وعاظ المعتمديات	ب
حافظ عام لمكتبة او وثائق او خزانة	أ 1
حافظ رئيس لمكتبة او وثائق او خزانة	أ 1
حافظ لمكتبة او وثائق او خزانة	أ 1
مكتبي أول، موثق أول، خازن أول	أ 2
مكتبي، موثق، خازن	أ 2
مكتبي مساعد، موثق مساعد، خازن مساعد	أ 3
معاون مكتبي، معاون موثق، معاون خازن	ب
مختزن مكتبي، مختزن وثائق، مختزن خزانة	جـ
حارس مكتبة او حارس وثائق او حارس خزانة	د
مستشار ثقافي	أ 1
كاتب ثقافي أول	أ 2
كاتب ثقافي	أ 2
كاتب ثقافي مساعد	أ 3
ملحق ثقافي	ب
معلم التعليم الفني (بالشؤون الثقافية)	ب
مدير البحوث	أ 1
استاذ البحوث	أ 1
المحقق العام للمعالم	أ 1
المحافظ الاول للمتاحف	أ 1
المكلف بالبحوث	أ 1
محقق المعالم	أ 1
محافظ المتاحف	أ 1
ملحق بالبحوث	أ 1
محقق مساعد للمعالم	أ 1
محافظ مساعد للمتاحف	أ 1

الترتيب	الاصناف
المتربص في البحوث	أ 2
قاض من الرتبة الثالثة (م ا . = 800)	أ 1
قاض من الرتبة الثالثة (م ا . = 600)	أ 1
قاض من الرتبة الثانية	أ 1
قاض من الرتبة الاولى	أ 2
رئيس كتبة	أ 2
كاتب محكمة من الرتبة الاولى	أ 3
كاتب محكمة	ب
متفقد عام للادارة الملكية العقارية	أ 1
متفقد رئيس للادارة الملكية العقارية	أ 1
متفقد مركزي لادارة الملكية العقارية	أ 1
متفقد أول لادارة الملكية العقارية	أ 2
متفقد لادارة الملكية العقارية	أ 2
ملحق بمتفقد ادارة الملكية العقارية	أ 3
مراقب لادارة الملكية العقارية عون معاينة لادارة الملكية العقارية	ب ج
وزير مفوض خارج الرتبة	أ 1
وزير مفوض	أ 1
مستشار الشؤون الخارجية	أ 1
كاتب الشؤون الخارجية	أ 2
كاتب مساعد الشؤون الخارجية	أ 3
ملحق الشؤون الخارجية	ب
مهندس أول (الشؤون الخارجية)	أ 1
مهندس (الشؤون الخارجية)	أ 2
مهندس مساعد (الشؤون الخارجية)	أ 3

الترتيب	الاصناف
... عسكري (الشؤون الخارجية) ...	ب
متفقد مركزي للترقيم	أ 1
متفقد أول للترقيم	أ 2
متفقد للترقيم	أ 2
ملحق للترقيم	أ 3
كاتب الترقيم	ب
مبلغ بريد دبلوماسي أول	أ 3
مبلغ بريد دبلوماسي	ب
مهندس عام للاحصاء والدراسات الاقتصادية	أ 1
مهندس رئيس للاحصاء والدراسات الاقتصادية	أ 1
مهندس أول للاحصاء والدراسات الاقتصادية	أ 1
مهندس فرعي للاحصاء والدراسات الاقتصادية	أ 2
مهندس أشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية	أ 2
مهندس مساعد للاحصاء والدراسات الاقتصادية	أ 3
مساعد فني للاحصاء	ب
عون فني للاحصاء	ج
رائد الفارق	أ 2
نقيب الفارق	أ 2
ملازم أول للفارق	أ 2
مرشح للفارق	أ 2
وكيل أول للفارق ووكيل أول بحري من الصنف الاول	ب
وكيل للفارق ووكيل أول بحري من الصنف الثاني	ب
رئيس فرقة أول للفارق ووكيل بحري	ب
رئيس فرقة ومربك أول للفارق	ب
عون الفارق وعون بحري للفارق	ج
معاون للفارق	د
متفقد عام للمصالح المالية	أ 1
متفقد رئيس للمصالح المالية	أ 1
متفقد مركزي للمصالح المالية	أ 1
متفقد من الطبقة العليا للمصالح المالية	أ 1
متفقد المصالح المالية	أ 2
ملحق بهيأة المتفقد للمصالح المالية	أ 3
مراقب للمصالح المالية	ب
عون معاينة	ج
مأمور	د
عون للصنع من الصنف الاول	ج
عون للصنع من الصنف الثاني	د
مراقب المالية من الدرجة الثالثة	أ 1
مراقب المالية من الدرجة الثانية	أ 1
مراقب المالية من الدرجة الاولى	أ 1

الرتب	الاصناف
مراقب عام للمالية	1 1
وكيل أول	2 1
وكيل	2 1
وكيل ملحق	3 1
مقتصد	ب
متفقد عام للشؤون الاقتصادية	1 1
متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية	1 1
متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية	1 1
متفقد من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية	2 1
متفقد الشؤون الاقتصادية	2 1
ملحق بالمتفقد للشؤون الاقتصادية	3 1
مراقب الشؤون الاقتصادية	ب
أستاذ التعليم العالي الفلاحي	1 1
أستاذ محاضر للتعليم الفلاحي	1 1
أستاذ مساعد (التعليم العالي الفلاحي)	1 1
مساعد (التعليم العالي الفلاحي)	1 1
مساعد منتدب (التعليم العالي الفلاحي)	2 1
رئيس أشغال لدن الصنف الثاني	2 1
متفقد عام للتعليم الفلاحي والصيد البحري	1 1
متفقد أول للتعليم الفلاحي والصيد البحري	1 1
متفقد التعليم الفلاحي والصيد البحري	1 1
مهندس أول مدرس	1 1
مهندس أشغال الدولة مدرس	2 1
مهندس مساعد مدرس	3 1
مساعد فني مدرس	ب
عون فني مدرس	س
ايم عام من الصنف الاول (فلاحة)	3 1
متفقد من الطبقة العليا للشؤون العقارية والتشريع	2 1
متفقد للشؤون العقارية والتشريع	2 1
ملحق بالمتفقد للشؤون العقارية والتشريع	3 1
مراقب للشؤون العقارية والتشريع	ب
طبيب بيطري اختصاصي أول	1 1
طبيب بيطري أول	1 1
طبيب بيطري اختصاصي	1 1
طبيب بيطري	1 1
رئيس مدير عام	1 1
رئيس مدير رئيس	1 1
رئيس مدير	1 1
رئيس أشغال فرعي للمدير	2 1
رئيس أشغال مدير	2 1

الرتب	الاصناف
رئيس أشغال مساعد للمدير	3 1
مهندس معماري عام	1 1
مهندس معماري رئيس	1 1
مهندس معماري أول	1 1
مهندس معماري فرعي	2 1
مهندس معماري	2 1
معماري عام	1 1
معماري رئيس	1 1
معماري أول	1 1
معماري فرعي	2 1
معماري	2 1
متفقد عام للبريد والبرق والهاتف	1 1
متفقد رئيس للبريد والبرق والهاتف	1 1
متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف	1 1
متفقد أول للبريد والبرق والهاتف	2 1
متفقد البريد والبرق والهاتف	2 1
ملحق بالمتفقد للبريد والبرق والهاتف	3 1
مراقب البريد والبرق والهاتف	ب
عون انتاج للبريد والبرق والهاتف	س
ساع	د
منتسق بريد	د
سائق طاقة من صنف "أ"	1 1
سائق طاقة من صنف "ب"	1 1
سائق طاقة من صنف "ج"	1 1
سائق طاقة من صنف "د"	2 1
سائق طاقة من صنف "هـ"	2 1
سائق طاقة من صنف "و"	3 1
ضابط أول من الرتبة الاولى للبحرية التجارية	1 1
ضابط أول من الرتبة الثانية البحرية التجارية	1 1
ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية	1 1
ضابط فرعي للبحرية التجارية	2 1
ضابط للبحرية التجارية	2 1
ضابط مساعد للبحرية التجارية	3 1
مساعد من الرتبة الاولى للبحرية التجارية	ب
مساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية	س
متفقد عام للتعليم الثانوي	1 1
متفقد أول للتعليم الثانوي	1 1
متفقد جهوي للتعليم الابتدائي	1 1
متفقد للتعليم الثانوي العام	1 1
متفقد للتعليم الثانوي التقني	1 1
متفقد للتعليم الثانوي الفني	1 1

الترتيب	الاصناف
متفقد للتعليم الابتدائي	أ 1 1
متفقد أول للتعليم المهني	أ 1 2
متفقد للتعليم المهني	أ 1 2
مرشد للتعليم الفني	أ 1 2
مرشد للتعليم الابتدائي	أ 1 2
أستاذ التعليم الثانوي الفني	أ 1 2
رئيس أقسام التعليم الفني للمرحلة الاولى	أ 1 3
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى	أ 1 3
معلم التعليم الفني	ب
مدرب فني	ب
ممرضة	ب
أستاذ مبرز التعليم الثانوي	أ 1 1
أستاذ أول للتعليم الثانوي	أ 1 1
أستاذ التعليم الثانوي	أ 1 2
أستاذ التعليم الفني	أ 1 2
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى	أ 1 3
أستاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى	أ 1 3
معلم التعليم الثانوي	ب
معلم التعليم الفني	ب
مدرب التعليم الفني	ب
أستاذ مبرز لمدارس الترشيح	أ 1 1
أستاذ بمدارس الترشيح	أ 1 2
معلم تطبيق	أ 1 3
معلم	ب
مدرب من الصف الاول (للتربية الاجتماعية)	ب
مدرب من الصف الثاني (للتربية الاجتماعية)	ب
أستاذ معاون من صنف "أ"	أ 1 2
أستاذ معاون من صنف "ب"	أ 1 3
أستاذ معاون من صنف "ج"	ب
أستاذ معاون من صنف "د"	ب
فني مدير	أ 1 3
محضر من الصف الاول	أ 1 3
محضر من الصف الثاني	ب
معاون محضر	ب
قيم عام من الصف الاول	أ 1 3
قيم عام من الصف الثاني	أ 1 3
قيم من الصف الاول	ب
قيم من الصف الثاني	ب
قيم من الصف الثالث	ب
أستاذ التعليم العالي	أ 1 1
أستاذ محاضر	أ 1 1

الترتيب	الاصناف
أستاذ مساعد للتعليم العالي	أ 1 1
مساعد (للتعليم العالي)	أ 1 1
مساعد متدرب (للتعليم العالي)	أ 1 2
رئيس أقسام من الصف الثاني	أ 1 2
مكلف بالبحث من الصف الثاني	أ 1 2
مساعد من الصف الثاني	أ 1 2
ملحق بالبحث من الصف الثاني	أ 1 2
أستاذ استشفائي جامعي	أ 1 1
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي	أ 1 1
مساعد استشفائي جامعي	أ 1 1
أستاذ استشفائي جامعي لطب الاسنان	أ 1 1
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي لطب الاسنان	أ 1 1
مساعد استشفائي جامعي لطب الاسنان	أ 1 1
أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة	أ 1 1
أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الصيدلة	أ 1 1
مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة	أ 1 1
جراح الاسنان في الصحة العمومية	أ 1 1
جراح الاسنان الاول للصحة العمومية	أ 1 1
جراح أسنان اختصاصي للصحة العمومية	أ 1 1
جراح اسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	أ 1 1
طبيب الصحة العمومية	أ 1 1
طبيب أول للصحة العمومية	أ 1 1
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	أ 1 1
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	أ 1 1
متربص داخلي في طب الاسنان	أ 1 2
متربص داخلي	أ 1 2
طبيب بيولوجي	أ 1 1
طبيب	أ 1 1
صيدلي الصحة العمومية	أ 1 1
صيدلي أول للصحة العمومية	أ 1 1
صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	أ 1 1
صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	أ 1 1

الترتيب	الاصناف
متفقد عام للصحة العمومية	أ 1 1
متفقد فرعي للصحة العمومية	أ 1 1
متفقد جهوي للصحة العمومية	أ 1 1
متصرف أول للصحة العمومية	أ 1 2
متصرف الصحة العمومية	أ 1 2
فني سامي للصحة العمومية	أ 1 3
ممرض مختص للصحة العمومية	أ 1 3
ممرض أول للصحة العمومية	أ 1 3
ممرض للصحة العمومية	ب
مساعد الصحة العمومية	س
متفقد تعليم سلك مساعدي الاطباء	أ 1 1
أستاذ تعليم سلك مساعدي الاطباء	أ 1 2
أستاذ تعليم سلك مساعدي الاطباء للمرحلة الاولى	أ 1 3
قيم عام من الصنف الاول (تعليم سلك مساعدي الاطباء)	أ 1 3
قيم عام من الصنف الثاني (تعليم سلك مساعدي الاطباء)	أ 1 3
قيم (تعليم سلك مساعدي الاطباء	ب
متفقد عام للشغل	أ 1 1
متفقد رئيس للشغل	أ 1 1
متفقد مركزي للشغل	أ 1 1
متفقد أول للشغل	أ 1 2
متفقد الشغل	أ 1 2
ملحق بالتفقد للشغل	أ 1 3
مراقب للشغل	ب
متفقد جهوي للتربية الاجتماعية	أ 1 1

الترتيب	الاصناف
متفقد التربية الاجتماعية	أ 1 1
مرشد التربية الاجتماعية	أ 1 2
معلم التربية الاجتماعية	ب
معلم تطبيق التربية الاجتماعية	أ 1 3
متصرف أول للشؤون الاجتماعية	أ 1 2
متصرف الشؤون الاجتماعية	أ 1 2
ملحق اجتماعي	أ 1 3
مرشد اجتماعي	ب
منشطة اجتماعية	س
متفقد أول للشباب والرياضة	أ 1 1
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	أ 1 1
متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	أ 1 1
مرشد بدافوجي للشباب والرياضة	أ 1 2
أستاذ أول للشباب والرياضة	أ 1 1
أستاذ للتربية البدنية والرياضة	أ 1 2
أستاذ التعليم الثانوي المرحلة الاولى للتربية البدنية والرياضة	أ 1 3
مدرب (الشباب والرياضة)	أ 1 3
منشط تطبيق للتربية البدنية والرياضة	أ 1 3
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضة	أ 1 3
معلم التربية البدنية والرياضة	ب
منشط للشباب والرياضة	ب
مدرب للشباب والرياضة	س
منشط لرياض الاطفال	ب
مستشار صحفي	أ 1 1
كاتب صحفي أول	أ 1 2
كاتب صحفي	أ 1 2
كاتب صحفي مساعد	أ 1 3
ملحق صحفي	ب

الترتيب	الاصناف
صحفي أول	1 أ
صحفي مخبر	2 أ
صحفي	3 أ
مدير التصوير	2 أ
ملتقط الصور	2 أ
منضد أو مصور طفني	3 أ
مساعد مصور طفني	ب
مركب رئيس	2 أ
مركب	3 أ
مساعد مركب	ب
صانع مناظر	3 أ
مساعد صانع مناظر	ب
مخرج اذاعي	3 أ
مسجل المؤتمرات الصوتية	ب
مقدم برامج ومنشطها	3 أ
مذيع	3 أ
مخرج طفني من صنف أ	2 أ
مخرج طفني من صنف ب	2 أ
مساعد مخرج طفني أول	3 أ
مساعد مخرج طفني ثان	ب
كاتب أول للاخراج	3 أ
كاتب ثان للاخراج	ب
مساعد للاخراج	ب
حلاق مجمل	ب
موسيقي ومردد صوتي و ممثل من الصنف الأول	3 أ
موسيقي و مردد صوتي و ممثل من الصنف الثاني	3 أ
موسيقي و مردد صوتي و ممثل من الصنف الثالث	ب

الترتيب	الاصناف
محافظ عام للشرطة من الصنف الأول	1
محافظ عام للشرطة من الصنف الثاني	1
محافظ أعلى للشرطة	1
محافظ اول للشرطة	1
محافظ شرطة	1
مأمور شرطة	3 أ
مأمور شرطة فنية	3 أ
كاتب شرطة	ب
عون الشرطة الفنية	ب
مفتش شرطة	ب
آمر للامن الوطني	1
رائد اول للامن الوطني	1
رائد للامن الوطني	1
ضابط امن اول	1
ضابط امن	1
ضابط امن تلميذ	1
ناظر امن اول	ب
ناظر امن	ب
ناظر امن مساعد	ب
حافظ امن	س
رائد رئيس للصالح السجنية	1
رائد اول للصالح السجنية	1
رائد الصالح السجنية	1
ضابط اول للصالح السجنية	1
ضابط الصالح السجنية	1
حارس رئيس للصالح السجنية	ب
حارس اول للصالح السجنية	ب
حارس أول مساعد للصالح السجنية	ب
حارس الصالح السجنية	س
معاون الصالح السجنية	د
عقيد الحرس الوطني	1
مقدم الحرس الوطني	1
رائد الحرس الوطني	1
نقيب الحرس الوطني	1
ملازم أول للحرس الوطني	1
ملازم الحرس الوطني	1
وكيل اول للحرس الوطني	ب
وكيل الحرس الوطني	ب

الترتيب	الاصناف
عريف أول للحرس الوطني	ب
عريف الحرس الوطني	س
مدرب فني من الصنف الأول	أ 2
مدرب فني من الصنف الثاني	أ 3
مدرب فريق	ب
مدرب فني	س
عقيد الوقاية المدنية	أ
مقدم الوقاية المدنية	أ
رائد الوقاية المدنية	أ
رقيب الوقاية المدنية	أ
ملازم أول للوقاية المدنية	أ
ملازم الوقاية المدنية	أ
وكيل اول للوقاية المدنية	ب
وكيل الوقاية المدنية	ب
عريف اول للوقاية المدنية	ب
عريف للوقاية المدنية	س
معاون الوقاية المدنية	د
ملحق لتقدير التراتيب البلدية	أ 3
مراقب التراتيب البلدية	ب
ناظر التراتيب البلدية	س
فريق أول	أ
فهمق	أ
أمير اللواء	أ
لواء	أ
عقيد	أ
مقدم	أ
رائد	أ
نقيب	أ
ملازم اول بعد المدة القانونية	أ
ملازم اول اثناء المدة القانونية	أ
ملازم بعد المدة القانونية	أ
ملازم اثناء المدة القانونية	أ 3
مرشح	ب
وكيل اول سلم 1	ب
وكيل اول سلم 2	ب
وكيل اول سلم 3	أ 3
وكيل سلم 1	ب
وكيل سلم 2	ب
وكيل سلم 3	أ 3
عريف اول محتسب سلم 1	ب

الترتيب	الاصناف
عريف اول محتسب سلم 2	ب
عريف اول محتسب سلم 3	ب
عريف اول سلم 1	س
عريف اول سلم 2	ب
عريف اول سلم 3	ب
عريف سلم 1	س
عريف سلم 2	ب
عريف سلم 3	ب
رقيب اول	د
رقيب	د

وزارة العـــدل

منـــح

امر عـدد 526 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باسناد منحة تكميلية اضافيـة لبعض اصناف من اعوان وزارة العدل .

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 مـاي 1958 ، المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 24 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضـاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة ،

وعلى الامر عدد 900 لسنة 1975 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق باسناد منحة تعويضية للقضاة من الصنف العدلي .

وعلى راي وزيري العدل والتخطيط والمالية .

وعلى راي المحكمـة الاداريـة .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تسنـد منحـة تعـويضيـة تكميليـة للمستشارين والمدعين العامين بمحكمة التعقيب.

ـ ضبط مقدار هذه المنحـة بـ 15،000د في الشهـر الواحـد

ـ تعفى هذه المنحة من كل حجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ومن كل الاداءات والضرائب وتدفع شهريا وبحلول الاجل

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفـري 1982 وينشر بالرائد الـرسمي للجمهورية التونسيه

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منـــه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة الشـؤون الخارجيـة

منـــح

امـر عـدد 514 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق باسناد منحـة تبررها تكاليف خاصة منجـرة عن الخدمة لبعض الاصنـاف من اعوان الاستغـلال للمـواصلات السلكيـة واللاسلكية والتـرقيم التابعين لـوزارة الشؤون الخارجيـة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانـون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلـق بضبط القانـون الاسـاسي العـام لاعـوان الدولـة والجماعـات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغـة الادارية وخاصة على الفصل 15 منـه

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 اوت 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجيـة

وعلى الامـر عدد 209 لسنـة 1981 المؤرخ في 16 فيفـري 1981 المتعلق باسناد منحة تبررها تكـاليف خاصة منجرة عن الخدمة لبعض الاصناف من اعـوان الاستغلال للمـواصلات السلكية واللاسلكيـة والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجيـة

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية

وعلى راي وزير التخطيط والماليـة

وعلى راي المحكمـة الاداريـة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغيت احكام الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 209 لسنـة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 وعوضت كما يلي :

الفصل 2 (جـديد) ـ يضبـط المقـدار السنوي لهاته المنحة حسب خطة العون طبقا للجدول الاتي :

الـرتبـة	المقدار السنـوي للمنحـة
1) الاطارات القـائمون بالاشـراف الفعلي وخلال وقت كامل علـى اعوان والمكلفون بعمل متواصل للمراقبة والتنسيق :	
ـ متفقد او ملحق الترقيم او صنف مساو	240 د
ـ كاتب الترقيـم او صنـف مسـاو	264 د
2) اعـوان التنفيـذ :	
مستكتب ادارة او صنف مساو	270 د

الفصل 2 ـ وزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة فيفري 1982 وينشـر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تـونس في 16 مـارس 1982

عـن رئيس الجمهورية التونسيـة

وبتفويض منـه

الـوزيـر الاول

محمـد مـزالـي

قـــرار

من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بضبط المبلغ السنوي لمنحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالاعمال المسيرين لبعثة ديبلوماسية والى القناصل المسيرين لقنصلية

ان الوزيـر الاول ،

بعد اطلاعه على القانـون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلـق بضبط القانـون الاساسـي العـام لاعوان الدولـة والجماعـات العمومية المحليـة والمؤسسات العموميـة ذات الصبغـة الاداريـــة

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بترتيب التاجير والمنح الخاصة وتحمـل الادارة بالنفقات المختلفـة الممنوحة للسفراء ولاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصل 7 منـه

وعلى القـرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلـق بضبط المبلـغ السنوي لمنحة التمثيل المسندة للسفراء والقناصل العامين والقائمين بالاعمال المسيرين لبعثة ديبلوماسية والى القناصل المسيرين لقنصلية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 16 نوفمبـر 1981

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجيـة

وعلى راي وزير التخطيط والماليـة

قـرر ما ياتـي :

الفصل 1 ـ حـدد المبلغ السنوي لمنحـة التمثيل المسندة طبقا للفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 كما يلي :

ـ سفير رئيس بعثة : 1560 د
ـ قائم باعمال مسير لبعثة ديبلوماسية : 1020 د
ـ قنصـل عـام : 1020 د
ـ قنصـل مسير لقنصلية : 780 د

الفصل 2 ـ تؤدى منحة التمثيل شهريا وبحلـول الاجـل

الفصل 3 ـ الغيت احكام القرارين المشار اليهما اعلاه المؤرخين في 6 افريل 1973 و 16 نوفمبر 1981

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من اول فيفري 1982

تـونس في 16 مـارس 1982

الـوزيـر الاول
محمـد مـزالي

وزارة الإعـــلام

منـــح

امر عـدد 517 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 221 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجملية لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسيـــة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانـون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلـق بضبط القانـون الاساسي العـام لاعـوان الدولـة والجماعـات العمومية المحليـة والمؤسسات العموميـة ذات الصبغـة الاداريـــة

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانـون الاساسـي الخاص بالاعـوان المتعاقـدين بالاذاعـة والتلفزة التونسيـة

وعلى الامـر عدد 221 لسنـة 1976 المؤرخ في 16 مـارس 1976 المتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الجملية لانتاج البرامج للاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسيـة

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والاعـلام

وعلى راي المحكمـة الاداريـة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 وعوض بالفصل 3 (جديد) التالي :

الفصل 3 (جـديد) ـ حدد المقدار الشهري لهـذه المنحـة كمـا يلـي :

الخـطـة	المقـدار الشهـري
1) صحفي اول مدير التصويـر مخرج تلفزي من صنف « أ » و « ب » صحفي مخبـر ملتقـط الصور مركب رئيس	49 د
2) صحفـي منضد او مصور تلفزي مـركب صانع المناظر مخرج اذاعي مقدم البرامج ومنشطها مـذيـع مساعد مخرج تلفزي اول كاتب اول للاخراج موسيقي ومردد صوتي وممثـل من الصنف الاول	39 د
3) موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الثاني	29 د

الخطـــة	المقـدار الشهـري
4) مساعد مصور تلفزي	28 د
مساعد مركب	
مساعد صانع المناظر	
مسجل المؤثرات الصوتية	
مساعد مخرج تلفزي ثان	
كاتب ثان للاخراج	
مساعد للانتاج	
حلاق مجمل	
موسيقي ومردد صوتي وممثل من الصنف الثالث	

الفصل 2 ـ وزيرا التخطيط والمالية والاعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة التربية القومية

منح

امر عدد 518 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي العاملين بوزارة التربية القومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم العاملين بوزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المشار اليه اعلاه

وعلى الامر عدد 1228 لسنة 1980 المؤرخ في 20 سبتمبر 1980 المتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين الماضمين للامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973

وباقتراح من وزير التربية القومية

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 كما يلي :

الفصل 1 (جديد) ـ احدثت منحة خصوصية تسمى منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم وهيئة التفقد البيداغوجي والقيمين المباشرين بصفة فعلية على التوالي : وظائف التدريس او التفقد والمراقبة ضمن مؤسسات التعليم الثانوي والابتدائي التابعة لوزارة التربية القومية .

الفصل 2 ـ الغي الفصلان 2 و 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول كما يلي :

28 دينارا لفائدة الرتب التالية :

- اعضاء هيئة التفقد البيداغوجي
- استاذ مبرز للتعليم الثانوي
- استاذ اول للتعليم الثانوي
- استاذ التعليم الثانوي
- استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى
- معلم التعليم الثانوي
- استاذ التعليم الفني
- استاذ التعليم الفني للمرحلة الاولى
- معلم التعليم الفني
- استاذ مبرز لمدارس الترشيح
- استاذ مدارس الترشيح
- معلم تطبيق
- معلم
- استاذ التعليم التقني
- رئيس اشغال التعليم التقني للمرحلة الاولى
- استاذ التعليم التقني للمرحلة الاولى
- معلم التعليم التقني
- استاذ معاون صنف (أ)
- استاذ معاون صنف (ب)
- استاذ معاون صنف (ج)
- قيم عام من الصنف الاول
- قيم عام من الصنف الثاني

25 دينارا لفائدة الرتب التالية :

- مدرب التعليم الفني
- مدرب التعليم التقني
- معلمات
- استاذ معاون صنف (د)
- قيم من الصنف الاول

22،500 دينارا لفائدة :

- قيم من الصنف الثاني
- قيم من الصنف الثالث

الفصل 3 ـ وزيرا التربية القومية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من غرة فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 527 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي .

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتلعق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وباقتراح من وزير التربية القومية

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت لفائدة رجال التعليم الابتدائي المعينين بالمدارس الريفية المنعزلة منحة تسمى « منحة الريف » يضبط مقدارها بعشرة دنانير (10) تصرف شهريا

الفصل 2 ـ تضبط قائمة المدارس المشار اليها بالفصل الاول اعلاه بقرار من وزير التربية القومية بعد اخذ راي وزير التخطيط والمالية

الفصل 3 ـ وزيرا التخطيط والمالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الفلاحة

خطط وظيفية

امر عدد 519 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالخطط الوظائفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون 1200 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتلعق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 والمتعلق بالخطط الوظائفية بمعاهد التعليم العالي الفلاحي ، كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 764 لسنة 1979 المؤرخ في 28 اوت 1979 والامر عدد 275 لسنة 1981 المؤرخ في 26 فيفري 1981 ،

وباقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 758 لسنة 1975 المؤرخ في 18 اكتوبر 1975 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 764 لسنة 1979 المؤرخ في 28 أوت 1979 والامر عدد 275 لسنة 1981 المؤرخ في 26 فيفري 1981 وتعويضه بالاحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) ـ تضبط حسب الجدول التالي الخطط الوظائفية الاتية التابعة لمعاهد التعليم العالي الفلاحي والطب البيطري وكذلك اختصاصات الاعوان المعنيين في هذه الخطط وشروط تعيينهم ومقادير المنحة الوظائفية المناسبة لها :

نوع الخطط والاختصاصات	شروط التسمية	المقدار السنوي للمنحة
كاتب عام للمعهد القومي للعلوم الفلاحية وللمدرسة القومية للطب البيطري او المدرسة العليا للبستنة بشاطىء مريم او المدرسة العليا للتجهيز الريفي بمجاز الباب . ـ يكلف الكاتب العام تحت اشراف المدير بتسيير المصالح الادارية والمالية للمعهد والسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ، ويسهر كذلك على كتابة مختلف المجالس داخل المؤسسة	يعين الكاتب العام عن طريق الاختيار بمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزير الفلاحة من بين : ـ المتصرفين الرؤساء او الموظفين الذين لهم رتبة مماثلة ويثبتون انهم قضوا ثلاث سنوات على الاقل بالرتبة المذكورة ـ الكتاب الذين باشروا مهامهم خلال سبع سنوات على الاقل .	1330 د
كاتب معهد التعليم العالي الفلاحي او للطب البيطري ـ يكلف الكاتب بنفس صلاحيات الكاتب العام او بمساعدته في وظيفته .	يسمى الكاتب عن طريق الاختيار بمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزير الفلاحة من بين متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة مماثلة مع خمس سنوات على الاقل من الاقدمية في رتبتهم .	600 د

الفصل 2 ـ وزيرا التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة الصحة العمومية

منح

امر عدد 516 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان المباشرين لعملهم بالمستشفيات والمستوصفات العسكرية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بمستخدمي وزارة الصحة العمومية كما وقع تنقيحه واتمامه

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث منحة للخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان المباشرين لعملهم بالمستشفيات والمستوصفات العسكرية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغيت احكام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) ـ احدثت منحة خاصة تدعى منحة الخطر والعدوى لفائدة الاعوان المدنيين والعسكريين والعملة العاملين بالمستشفيات العسكرية ومستوصفات الحماية او الوحدات التابعين لوزارة الدفاع الوطني

الفصل 2 ـ الغيت احكام الفصل 4 من الامر عدد 980 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 الذي وقع تنقيحه بالامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ ضبط المبلغ الشهري للمنحة المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر طبق البيانات الاتية وحسب درجة الخطر المعرض له العون :

المستخدمون	خطر مباشر	خطر غير مباشر
سلك مساعدي الاطباء	23 د	20 د
سلك العملة	17 د	15 د

الفصل 3 ـ وزيرا الدفاع الوطني والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

خطط وظيفية

امر عدد 520 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية .

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتلعق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي العاملين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية المنقح بالامر عدد 844 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 ،

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رايّ المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع ضبط المقدار الشهري للمنحة الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المنقح بالامر عدد 844 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 بـ 90 دينارا.

الفصل 2 ـ وزيرا التخطيط والمالية والصحة العموميه مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

منح

امر عدد 521 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة تعويضية تكميلية لفائدة المتفقدين الطبيين والموازين للطبيين التابعين لوزارة الصحة العمومية

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي لسلكي المتفقدين الطبيين والموازين للطبيين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 1128 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981

وباقتراح من وزير الصحة العمومية

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت منحة تعويضية تكميلية لفائدة المتفقدين الطبيين والموازين للطبيين التابعين لوزارة الصحة العمومية مقدارها 15 دينارا تدفع هذه المنحة شهريا وبدخول الغابة ولا يخصم منها لفائدة الانخراط بانظمة التقاعد والحيطه الاجتماعية ولا تخول لهم الحق في الخدمات التابعة لهذه الانظمة

لا تخضع هذه المنحة للخصم بعنوان الاداء على المرتبات والاجور والضريبة الشخصية والضريبة الاستثنائية للتضامن ولفائدة صندوق النهوض بالمساكن للاجراء

الفصل 2 ـ وزيرا التخطيط والمالية والصحة العموميه مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيه

تونس في 16 مارس 1982
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 522 لسنة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 والمتعلق باحداث منحة الخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان الذين يعملون بالمؤسسات الاستشفائية والصحية للمعالجة والوقاية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 الضابط للقانون الاساسي الخاص باعوان وزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 الضابط للقانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة الخطر والعدوى لفائدة بعض الاعوان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية والصحية للمعالجة والوقاية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978

وعلى الامر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق باحداث الاطار المشترك للفنيين السامين التابعين لوزارة الصحة العمومية

وباقتراح من وزير الصحة العمومية

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 1 (جديد) ـ احدثت منحة خاصة تسمى « منحة الخطر والعدوى » لفائدة الاعوان المساعدين للاطباء والعملة الذين يشتغلون بالمؤسسات الاستشفائية والصحية للمعالجة والوقاية وبالمستودع الصحي التابع لوزارة الصحة العمومية وباقسام كلية الطب والصيدلة

الفصل 2 ـ الغي الفصل 4 من الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 4 (جديد) ـ ضبط المقدار الشهري للمنحة الخاصة المسماة بمنحة الخطر والعدوى طبقا للبيانات الآتية وذلك حسب درجة الخطر الذي يتعرض اليه العون :

الاعوان	خطر مباشر	خطر غير مباشر
اعوان مساعدين للاطباء	23 د	20 د
العملة	17 د	15 د

الفصل 3 ـ الغي الامر عدد 56 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق بتنقيح الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977

الفصل 4 ـ وزيرا التخطيط والمالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 523 لسنة 1982
مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1531 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 والمتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 والضابط للقانون الاساسي الخاص لاعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

وعلى الامر عدد 1531 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 والقاضي باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف اعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العمومية ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1531 لسنة 1981 المؤرخ في 23 فيفري 1981 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 1 (جديد) ـ احدثت منحة خاصة تسمى « منحة التكاليف البيداغوجية » لفائدة الاعوان العاملين بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العموميه

الفصل 2 ـ الغي الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1531 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 وعوض بالاحكام الاتيه :

الفصل 2 : (جديد) ـ ضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول (جديد) بهذا الامر بالتساوي بـ 28 دينارا في الشهر بالنسبة الى جميع الاعوان المعنيين مهما كانت الرتبة التي تحصلوا عليها ، وتدفع هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية

الفصل 3 ـ وزيرا التخطيط والمالية والصحة العموميه مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشؤون الاجتماعية

منـــــح

امر عـدد 524 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مارس 1982 يتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى منحة تكاليف العمل المخولة لاعوان تفقدية الشغـل

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان تفقدية الشغـل

وعلى الامر عدد 806 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976 المتعلق بمنحة التكاليف الخاصة المخولة لاعوان تفقدية الشغـل

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعيـة

وعلى راي وزير التخطيط والماليـة

وعلى راي المحكمـة الاداريـــة

اصدرنـا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت منحة خصوصية تسمى منحة تكاليف العمل لفائدة اعوان تفقدية الشغـل لـوزارة الشؤون الاجتماعية المنتمين للرتب الآتية :

ـ متفقـد عـام للشغـل
ـ متفقـد رئيـس للشغـل
ـ متفقـد مـركزي للشغـل
ـ متفقـد اول للشغـل
ـ متفقد للشغـل
ـ ملحـق بالتفقـدية
ـ مـراقب الشغـل

الفصل 2 ـ حدد المقدار السنوي لمنحة التكاليف الخاصة المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامـر حسب بيانات الجدول الآتي :

الـرتـب	المقدار السنـوي للمنحـة
متفقد عام للشغل	294 دينارا
متفقد رئيس للشغل	294 دينارا
متفقد مركـزي للشغل	294 دينارا
متفقد اول للشغل	294 دينارا
متفقد للشغـل	294 دينارا
ملحق بالتفقدية	276 دينارا
مـراقب الشغل	228 دينارا

الفصل 3 ـ الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 806 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976

الفصل 4 ـ وزيرا التخطيط والماليـة والشـؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء مـن اول فيفـري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تـونس في 16 مـارس 1982
عـن رئيس الجمهورية التونسيـة
وبتفويض منـه
الـوزيـر الاول
محمـد مـزالـي

امر عـدد 525 لسنـة 1982

مؤرخ في 16 مـارس 1982 يتعلق باحـداث منحة خصوصيـة تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة موظفي العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعيـة

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 اكتوبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 185 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفـري 1981 المتعلق باحداث منحة التكـاليف الخاصة لفائدة بعض موظفي العمـل الاجتماعي بـوزارة الشؤون الاجتماعيـة كما وقع اتمامـه بالامـر عدد 1212 لسنة 1981 المؤرخ في 17 سبتمبـر 1981

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعيـة

وعلى راي وزير التخطيط والماليـة

وعلى راي المحكمـة الاداريـــة

اصدرنـا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت منحة خصوصية تسمى منحة العمل الاجتماعي لفائدة الاعوان التابعين لادارة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية المكلفين بعمل على الميدان والمنتمين لرتبة من الرتب التالية :

ـ متصرف اول للشـؤون الاجتماعية
ـ متصرف الشؤون الاجتمـاعية
ـ ملحـق اجتمـاعي
ـ مـرشد اجتمـاعي
ـ منشطـة اجتمـاعية

الفصل 2 ـ حدد المقدار الشهري لمنحة التكاليـف الخاصة المشار اليها بالفصل الاول مـن هـذا الامر حسب بيانات الجدول التالي :

الـرتـب	المقدار الشهـري للمنحـة
متصرف اول للشؤون الاجتماعيـة	24 دينارا
متصرف الشؤون الاجتماعية	24 دينارا
ملحـق اجتماعـي	24 دينارا
مـرشد اجتمـاعي	23 دينارا
منشطـة اجتماعيـة	32 دينارا

الفصل 3 ـ تدفع هذه المنحة في موفى كل شهر وتكون خاضعة للحجز من اجل جراية التقاعد والحيطة الاجتماعية

الفصل 4 ـ الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 185 لسنة 1981 المؤرخ في 17 فيفري 1981 حسبما وقع اتمامه بالامر عدد 1212 لسنة 1981 المؤرخ في 17 سبتمبر 1981 المشار اليه اعلاه

الفصل 5 ـ وزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول فيفري 1982 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

اعلانات وارشادات

إعلانات قانونية وعدلية

لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المنشورة

استدعاء

كوتيما
المصرف التونسي للتجهيز والمواد
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 100 دينار
مقرها الاجتماعي
45 شارع الحبيب بورقيبه تونس

ان السادة المساهمين في الشركه الخفية الاسم المسماة « كوتيما » مدعوون يوم السبت 10 افريل 1982 على الساعه العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1) النظر في تقرير مجلس الادارة المتعلق بنشاط 1981
2) النظر في تقارير مراقب الحسابات لنفس السنة
3) المصادقة على الحسابات والميزانية لغاية 31 ديسمبر 1981
4) تبرئة مجلس الادارة
5) مصير الارباح
6) تسمية مراقب حسابات
7) تسمية عضو مجلس الادارة
8) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 69 ـ ا ـ 1/

اعلان للمساهمين
حق اكتتاب اختياري

شركة صنع المواد الكميائية
« الكسي »
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 900 الف دينار
11 شارع خير الدين باشا تونس

طبقا لقرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتونس في 26 فيفري 1982 والمسجلة بتونس في 27 فيفري 1982 مجلد 807 السلسلة الرابعة وادي 482

للمساهمين الحق الاختياري في الاكتتاب للزيادة في راس المال بـ 000 300 دينار وذلك خلال العشرين يوما التي تلي هذا الاعلان

خلال هاته المدة تكون اوراق الاكتتاب على ذمه المساهمين بالمقر الاجتماعي 11 شارع خير الدين باشا تونس

بعد هذا الاجل لمجلس الادارة اسناد الاكتتاب لمن يراه صالحا

عن مجلس الادارة

عدد 70 ـ ا ـ 1/

اعلان اقامة رسم تملك

يعلن السيد حسن بن احمد بن حسن الطرابلسي القاطن بالبحر الازرق سكرة تونس انه يملك قطعة ارض تمسح تسعة هكتارات تقريبا كائنة بجبل الخاوي المرسى تضبطها الحدود التالية :

شرقا طريق وارض عمر بن رمضان وغربا طريق عام وجوفا ارض عمر الساحلي وقبلة ارض حسن انقازو وهو يتصرف فيها منذ ما يزيد عن خمسة عشرة عاما بوجه الحوز والتصرف المتواصل ولتصحيح ملكيته للعقار المذكور فقد قام بقضية مدنية لدى المحكمة الابتدائيه بتونس ضمنت تحت عدد 43/635 معينة لجلسة يوم 3 ماي 1982 لاستخراج رسم تملك وعليه فان كل من له معارضة في ذلك ان يقوم بها لدى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس في اجل شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان

عدد 71 ـ ا ـ 1/

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ العربي بلخوجة
العدل المنفذ
47 نهج الجزيرة تونس ـ الهاتف
255 604

طالب البيع : الشركة التونسية للادهان « استرال » في شخص ممثلها القانوني مقرها بمكتب محاميها الاستاذ ايميل الطيب 6 نهج اميكار تونس

المباع ضدهما : احمد كمال والهادي بن احمد كمال مقرهما بتونس 55 مكرر نهج ام كلثوم

الاصل التجاري المعروض للبيع : عبارة عن محل تجاري لبيع مواد الدهن ، بما اشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية

يقع البيع على عين الاصل التجاري المذكور يوم السبت الرابع والعشرين من شهر افريل سنة 1982 على الساعة 10 صباحا وذلك عملا بالحكم التجاري عدد 852 12 الصادر من المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 7 نوفمبر 1981 ، بثمن افتتاحي قدره اربعة الاف دينار (000 4 د) للعناصر المادية وستة الاف دينار للعناصر المعنوية (000 6 د)

ويدفع الثمن معجلا مع المصاريف ويكون ذلك نقدا او بواسطة صك مضمون الخلاص

وللاطلاع على كراس الشروط يمكن الاتصال بمكتب المحامي القائم بالتتبع او بمكتب العدل المنفذ المكلف بالبيع وذلك في اوقات العمل الاعتيادية

عدد 72 ـ أ ـ /1

تاسيس

شركة « الخياطة راس الجبل »
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 75 دينار
مقرها الاجتماعي : 2 مكرر نهج خزان الماء ـ تونس

1) مستخرج من عقد اساسي

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بتونس في 17 مارس 1982 مجلد 859 سلسلة مثلث وادي 666 والذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 3 مارس 1982 حرر عقد شركة خفية الاسم وهذا مضمونه :

الاسم : شركة الخياطة راس الجبل

راس مالها : 000 75 دينار

المقر الاجتماعي : 2 مكرر نهج خزانات الماء ـ تونس

الغرض : خياطة وفصاله جميع انواع المنسوجات

2) تصريح بالاكتتاب والدفع :

ان هذا التصريح وقع من طرف المؤسس والذي تسلمه قابض المكوك المدنية بتونس في 17 مارس 1982 وقد وقع تسجيله في نفس اليوم بمجلد 859 سلسلة مثلث وادي 665

3) محضر الجلسة العامة التاسيسيه

من محضر الجلسة العامة التاسيسية بتاريخ 17 مارس 1982 والمسجل بتونس في 17 مارس 1982 مجلد 861 سلسلة مكرر وادي 317 يتضح ان المجلس :

أ ـ قد اعترف بصحة الاكتتاب
ب ـ قد عين كامل افراد مجلس الادارة
ج ـ قد عين مراقبا للحسابات
د ـ وقد وقع الامضاء والمصادقة والتصريح على التكوين الاساسي للشركة

4) مجلس الادارة

من محضر مجلس الادارة المؤرخ في 17 مارس 1982 والمسجل بتونس في 17 مارس 1982 مجلد 861 سلسلة مكرر وادي 318 يتضح بان مجلس الادارة قد عين السيد الهادي الجيلاني رئيسا مديرا عاما للشركة مع النفوذ اللازم لادارة الشركة

5) الايداع :

وقع ايداع نظيرين من كل الوثائق المكونة للشركة لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 مارس 1982

عدد 73 ـ أ ـ /1

محضر جلسة

« سوجيماد »
شركة ذات مسؤولية محدودة
بالمنستير

على اثر محضر الجلسة المنعقدة في 5 فيفري 1982 التي سجلت بالمنستير بتاريخ 26 فيفري 1982 مجلد 64 اطار 138 وادي 568 وضعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير في 3 مارس 1982 تحت عدد 481 تقرر :

ـ استقالة السيد محمد الناصر موسى من الشركة
ـ مساهمة السيدة جميلة بن جنات بمبلغ 500 دينار
ـ تخفيض في راس مال الشركة سوجيماد بمبلغ 4500 دينار

الوكيل

عدد 103 ـ ج ـ /2

تسويغ وكالة حرة

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 8 مارس 1982 مسجل بتونس ع م في 11 مارس 1982 مجلد 64 سلسلة 5 وادي 939 يستفاد ان الشركة الخفية الاسم (الـ ديستاكس) راس مالها 960 78 دينارا ومقرها بتونس نهج شارل ديغول عدد 5 مكرر سوغت على وجه الوكالة الحرة للشركة التونسية للبلاستيك (تونيبلاست) وهي شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة راس مالها 000 10 دينار مقرها بتونس 19 مكرر نهج الكوميسيون يمثلها وكيلها السيد المنجي الفقيه الاصل التجاري للاقمشة والملابس الجاهزة وملابس الاطفال وما يتبعهما وكذلك كل لوازم الخياطة والطريزة الكائن بتونس 15 نهج شارل ديغول مع المعدات والتجهيزات الموجودة به والمنصوصة في العقد اعلاه وذلك لمدة عام واحد ابتداء من غرة مارس 1982 الى موفي فيفري 1983 مع عدم تجديد التسويغ

وبناء على ذلك فان شركة (الـ ديستاكس) المسوغة لن تكون مسؤولة نحو الغير عن الالتزامات مهما كان نوعها او عن الديون التي ستحدث بسبب او بمناسبة استغلال

الاصل التجاري المذكور اعلاه طيلة مدة استغلاله من طرف المتسوغ المذكور اعلاه

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس يوم 14 مارس 1982

عدد 583 ـ ب ـ /1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الصناعة الكبرى للملابس
« جيك »
راس مالها 000 10 دينار
المقر الاجتماعي ساقية الزيت صفاقس

1) بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 3 نوفمبر 1980 مسجل بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس في 4 نوفمبر 1980 صفحة 74 عدد 357 حيث اودعت منه نسختان لدى كتابة المحكمة الابتدائيه بصفاقس يوم 10 نوفمبر 1980 تحت عدد 5339 وقع التحرير للقانون الاساسي عن شركة ذات مسؤولية محدودة يلي مضمون منه

التسمية : الصناعة الكبرى للملابس « جيك »

الغرض : صناعة الملابس الجاهزة وخياطة الملابس بجميع انواعها التوريد ، التصدير والنيابات وبصفة عامة جميع العمليات التجارية ، المالية العقارية وغير العقارية والصناعية التي لها ارتباط مباشر او غير مباشر بالغرض الاجتماعي

راس المال : 000 10 دينار

المقر الاجتماعي : ساقية الزيت صفاقس

المدة : 99 عاما

الوكالة : عين السيد محمد بن محمد دمق وكيلا قانونيا للشركة مع منحه كامل النفوذ والصلوحيات المطلقة

2) محضر الجلسة الخارقه للعادة

بمقتضى محضر الجلسة الخارقة للعادة بتاريخ 3 ديسمبر 1980 ومسجل بصفاقس بقباضة العقود المدنية والاداءات القارة بتاريخ 17 ديسمبر 1980 صفحه 92 عدد 43 حيث اودعت منه نسختان لدى كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس ان المقر الاجتماعي لشركة جيك قد وقع تحويله من ساقية الزيت الى نهج ابن باديس عدد 3 صفاقس

للاعلان

عدد 584 ـ ب ـ /1

تسمية مصف جديد لتعاضدية الخدمات وانتاج الصيد البحري

« النجاح بالمهدية »

يستنتج من محضر جلسة لهيئة التصفية بتاريخ 10 مارس 1982 والمسجل بقباضة المهدية في 11 مارس 1982 سجل 67 فقرة 147 والذي اودع منه نسختان للمحكمة الابتدائية بالمهديه بتاريخ 12 مارس 1982 تحت عدد 519 قررت تعيين السيد حسين حمزة مصفيا عوض السيد عبد القادر سيالة مع النفوذ المطلق

عدد 585 ـ ب ـ /1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 20 جانفي 1982 مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 20 جانفي 1982 مجلد 63 السلسلة 5 وادي 539 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 24 فيفري 1982 تحت عدد 135/222

اسمها : مصرف التاجوري نقل وتجهيز

الغرض : التجارة ، التوريد ، التصدير ، تمثيل ، نقل كل المواد وكل العمليات المتعلقة بالتجهيز بكل المواد المنزلية والمجموعات العمومية والخاصة

المقر الاجتماعي : 29 شارع الديمقراطية المنزه الخامس تونس

راس مالها : 000 12 دينار

المدة : 99 سنة

الوكيل : عين السيدان محمد رشاد التاجوري ومحمد التاجوري وكيلين للشركة مع جميع التفويضات المطلقة

عدد 586 ـ ب ـ /1

تكوين

شركة تونسودان العالمية

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بتونس العقود المدنية في 13 مارس 1982 مجلد 861 سلسلة 1 وادي 411 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 16 مارس 1982 عدد 326/79 يتضح انه وقع تكوين شركه ذات مسؤولية محدودة

راس المال : 000 5 دينار

المقر الاجتماعي : 45 شارع الحبيب بورقيبه الكوليزي تونس

الهدف : تجارة كل البضائع ، التوريد والتصدير والتمثيل

المدة : 99 سنة

الوكالة : عين السيد عبد الرزاق مذيوب وكيلا مع منحه النفوذ المطلق

عدد 587 ـ ب ـ /1

تعيين اعضاء مجلس الادارة

الشركة التونسية للملابس الداخلية
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 370 دينار
المقر الاجتماعي
المنطقة الصناعية بن عروس

1) يتضح من محضر الجلسة العامة للمساهمين المنعقدة في 10 ديسمبر 1981 وقع تسجيله بادارة العقود المدنية بتونس في 6 مارس 1982 مجلد [illegible] سلسلة 5 وادي 52 انه وقعت المصادقة على حسابات 1980 وعين السيد ايجلمان نوربار والسيدة بايان مدلان والسيدة ايجلمان كريستين اعضاء مجلس الادارة

عين السيد احمد السلامي مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات

2) يتضح من محضر الجلسة لمجلس الادارة المنعقدة في 10 ديسمبر 1981 وقع تسجيله بادارة العقود

المدنية بتونس في 6 مارس 1982 مجلد 808 سلسلة 5 وادي 53 انه وقع تعيين السيد ايجلمان نوربار رئيسا مديرا عاما للشركة

وقع ايداع نسختين لمحاضر الجلسات بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 16 مارس 1982 تحت العددين 327/80 و 328/81

عدد 588 ـ ب ـ /1

اعلان بيع اصل تجاري

بموجب عقد بيع مؤرخ في 5 سبتمبر 1981 ومسجل بقباضة المالية بالكاف بتاريخ 10 نوفمبر 1981 تحت عدد 56 واد 1654 تم بيع الاصل التجاري المعروف بشركة « رحيمة » الكائن ببطحاء الحبيب ثامر بالكاف من مالكه السيد عبد الرزاق بن علي بن قيراط اصالة وبوصفه وكيلا عن بقية المساهمين في الشركة الى السيد علي بن سالم بن علي المصدع

وكل اعتراض عن هذا البيع يقع بين ايدي الاستاذ محي الدين الزرلي المحامي بالكاف في اجل اقصاه عشرون يوما بداية من تاريخ نشر هذا الاعلان

وقع نشر هذا الاعلان بجريدتي الصباح ولتون الصادرتين يوم 17 نوفمبر 1981

عدد 589 ـ ب ـ /1

احالة اسهم
شركة شمام

بمقتضى كتب بخط اليد محرر بتونس في 29 مارس 1974 ومسجل بها في تاريخ 3 افريل 1974 مجلد 802 سلسلة 5 وادي 146 يتضح ان :

1) السيد محمد بن علي شمام باع الى السيد التهامي بن الصادق شمام جميع الاسهم التي يملكها في راس مال الشركة المذكورة اعلاه وقدرها مائتا سهم (200) قيمة السهم الواحد خمسة دنانير (5د)

2) السيد محمد بن الصادق شمام باع الى السيد التهامي بن الصادق شمام الاسهم التي يملكها في راس مال الشركة المذكورة ومقدارها (140) قيمة السهم الواحد (5) دنانير

3) السيد محمد بن الصادق شمام باع الى السيدة ناجيه بنت الصادق بن عمر بقية الاسهم التي يملكها في راس مال الشركه المذكورة ومقدارها (60) قيمه السهم الواحد خمسة دنانير بعد هاته الاحالة اصبحت الاسهم المذكورة على ملك :

1) السيد التهامي بن الصادق شمام (540) سهما قيمة السهم الواحد (5) خمسة دنانير

2) السيدة ناجية بنت الصادق بن عمر (60) سهما قيمة السهم الواحد (5) دنانير

والبقية لا تغيير يذكر

عدد 590 ـ ب ـ /1

تاسيس

بمقتضى عقد مكتوب بخط اليد ومسجل بالعقود المدنية بتونس بتاريخ 8 مارس 1982 مجلد 871 سلسلة مكرر وادي 154 حيث تاسست شركة ذات اسم جماعي بين السيدين عبد العزيز درويش وجلول الجلاصي

1) **الاسم الاجتماعي** : جلاصي والدرويش شركه ذات اسم جماعي

2) **الموضوع** : استغلال هذا الاصل التجاري لبيع الحلويات والمشروبات الغازيه والقهوة

3) **الاسم التجاري** : ميستار هانبورقن

4) **المقر الاجتماعي** : 63 شارع الحريه تونس

5) **المدة** : 99 سنة

6) **راس المال** : عين راس مال الشركه بعشرة الاف دينار 10 000 دينار مقسمة الى الف سهم 1000 س قيمة الواحد منها 10 دنانير

7) **الوكالة** : اسندت الوكاله الى الشريكين لمدة غير معينه اما التصرف فقد يكون جماعيا مع النفوذ المطلق

8) وبمقتضى ما تنص عليه المجلة التجارية يتمتع الدائنون الغير مسجلون باجل 15 يوما بداية من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للاعلام بصفتهم كدائنين وبالمبالغ التي يطالبون بها ولا يقبل هذا الاعتراض بعد مرور هذا الاجل

نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس بتاريخ 17 مارس 1982

عدد 591 ـ ب ـ / 1

تحويل المقر الاجتماعي

شركة فطومه لبيع مواد البناء
المقر الاجتماعي
77 نهج 3 اوت 1903 الوردية

بمقتضى محضر جلسه بتاريخ تونس في 5 فيفري 1982 ومسجل بتونس 7 فيفري 1982 مجلد 64 ، سلسلة 5 وادي 63 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمه الابتدائية بتونس يوم 25 فيفري 1982 تقرر تحويل المقر الاجتماعي للشركه من 77 نهج 3 اوت 1903 الورديه بتونس الى شارع فرحات حشاد المنستير (الساحلين)

عدد 592 ـ ب ـ / 1

تكوين شركه ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خاص بتاريخ زغوان في 3 مارس 1982 ومسجل بزغوان في 5 مارس 1982 مجلد 43 صفحة 63 وادي 334 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بزغوان يوم 6 مارس 1982 تحت عدد 56 وقع تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : الشركه الزغوانيه لمواد التنظيف

الهدف : صناعة مواد التنظيف

المقر الاجتماعي : الزريبة حمام زغوان

راس المال : 25 000 دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : سمي السيد المنصف العزابي وكيلا للشركه

عدد 593 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب مؤرخ في 10 مارس 1982 مسجل بتونس في 12 مارس 1982 مجلد 808 سلسلة 4 وادي 192 اودع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 72 ـ 319 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : شركة سينما الرحمة

المقر : 1 نهج حمام سوسه حي ابن خلدون

المهنة : استغلال قاعة سينما

راس المال : (500 95) خمس وتسعون الف وخمسمائه دينار

الوكالة : اسندت الوكالة الى السيد شهاب بن عبد الحميد الحسني

المدة : 99 سنة

الوكيل

عدد 594 ـ ب ـ / 1

تكوين تعاضديه عمالية لذبح البقر والغنم

بمقتضى عقد خاص مسجل بتونس في 8 مارس 1982 وادي 859 سلسلة مثلث اطار 548 وقد وقع دفع نظيرين منهم بالمحكمه الابتدائية بتونس بتاريخ 13 مارس 1982 تحت عدد 57/304

الاسم : تعاضدية المسالخ برادس السلامه

الموضوع : ذبح وسلخ البقر والغنم

المقر الاساسي : المسلخ البلدي كلم 5

راس المال : قدره ستون الف دينار

المسؤولين : الادارة
المدير العام السيد الهادي المدهون

نائب المدير احمد بن عمران

عدد 595 ـ ب ـ / 1

احالة حصص

بمقتضى كتب بخط اليد محرر في 5 ديسمبر 1981 ومسجل في 11 فيفري 1982 مجلد 804 سلسلة مثلثة وادي 600 احال السيد حسن مسعود الى السيدين شوقي الكناني وعلي بن منصور جميع الحصص التي يملكها في راس مال شركة (تكنوبوانت) المحدودة المسؤولية

عدد 596 ـ ب ـ / 1

تغيير وكيل

ش ذ م م راس مالها 000 67 دينار
نهج الكيميا عدد 7
المنطقة الصناعية بمقرين

بمقتضى محضر جلسه عامه خارقة للعادة بتاريخ 23 فيفري 1982 سجل بتونس في 13 مارس 1982 مجلد 808 سلسلة 4 وادي 203 تقرر تعيين كل من شاوش فوزي وشاوش خالد وكيلين للشركة مع كامل التفويضات المطلقة عندئذ فقد تقح الفصل 16 من القانون الاساسي

عدد 597 ـ ب ـ / 1

تكوين شركة خفية الاسم

صناعات بئر مشارقة

المقر 30 نهج علي درغوث تونس

1) ملخص للقانون الاساسي

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 20 جانفي 1982 مسجل بقباضه العقود المدنية بتونس في 11 فيفري 1982 مجلد 859 سلسله 3 وادي 2 تم وضع قانون اساسي لشركة خفية الاسم ملخص فيما يلي :

الشكل القانوني : شركة خفية الاسم

التسمية : شركة صناعات بئر مشارقة

الغرض : صناعة كل المجرورات والمحمولات على عربات الاشغال والطرقات وعربات الاعمال الفلاحية ولا سيما الات تفريغ الخنادق وغيرها ورشاشات القطران وغيرها والاتجار فيها

المقر الاجتماعي : بتونس 30 نهج علي درغوث

المدة : 99 عاما منذ تاسيسها النهائي

راس المال : 000 90 دينار وهو مقسم الى 9000 سهم قيمة الواحد 10 دنانير

2) التاسيس

يبدو من محضر الجلسة العامة التكوينية الاولى المنعقدة يوم 11 فيفري 1982 والمسجل بتونس قباضة العقود المدنية في 19 فيفري 1982 مجلد 861 سلسله 1 وادي 178 ان هذه الجلسة العامة قد اقرت بصحة التصريح بالاكتتاب والدفع الذي وقع في نفس اليوم بين يدي السيد قابض العقود المدنيه بتونس تحت عدد 2347 والمسجل بتونس في 11 فيفري 1982 مجلد 859 سلسلة 3 وادي 1 وكذلك يتضح ان هذه الجلسة العامه قد عينت مراقبا لتقدير الدفوعات العينيه وتقديم التقرير القانوني في ذلك

كما ان الجلسة العامة التكوينيه الثانية المنعقدة في 18 فيفري 1982 بحضور كل المساهمين والمسجل محضرها بتونس بقباضة العقود المدنية يوم 19 فيفري 1982 مجلد 861 سلسلة 1 وادي 177 اقرت التقرير الخاص بالدفوعات العينيه وانها عينت كاعضاء اول مجلس للادارة السادة :

ـ منوبي فرحات
ـ مصطفى روشن
ـ الهاشمي بدر الدين
ـ مصطفى فرحات

وذلك لمدة ست سنوات وانها عينت السيد رضوان النقبو الخبير المحاسب بتونس مراقبا للحسابات وذلك لمدة ثلاث سنوات كما انها صرحت بالتكوين النهائي للشركة

هذا ويبدو من محضر اول اجتماع لمجلس الادارة المنعقد يوم 18 فيفري 1982 والمسجل بتونس بقباضة العقود المدنية يوم 19 فيفري مجلد 861 سلسلة 1 وادي 179 ان السيد روشن مصطفى قد عين رئيسا لمجلس الادارة ومديرا عاما للشركة وذلك لمدة عضويته في مجلس الادارة وقد فوضت للسيد روشن مصطفى كافة الصلاحيات والنفوذ الازمة لتمثيل الشركه وادارتها في جدول القوانين والقانون الاساسي

3) الايداع

تم يوم 17 مارس 1982 ايداع نسختين من القانون الاساسي وقائمة المكتتبين ومحاضر الجلسات المشار اليها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

عدد 598 ـ ب ـ /1

بيع اسهم وتعيين وكيل

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 11 مارس 1982 والمسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 15 مارس 1982 مجلد 64 سلسلة 5 وادي 1086 والتي اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يتضح ان السيد مصطفى الجلاصي والسيدة لطيفة الجلاصي قد احالا للاشخاص المبينين في العقد المذكور كامل الاسهم التي يملكانها بشركة صقالة المعادن والميكانيك وان السيد عامر بن احمد ليمام قد تم تعيينه كوكيل لشركة صقالة المعادن والميكانيك مع كامل النفوذ

عدد 599 ـ ب ـ /1

اعلان للعموم

يعلن للعموم السيد علي بن سليم بن يحي الكريمي انه قام بقضيه مدنية لدى المحكمة الابتدائيه بتونس تحت عدد 12/43716 طالبا بمقتضاها اقامة عقد وثيقة لضياع رسمه المتعلق بملكية العقار (قطعة ارض) تمسح في مجموعها 4752 مترا مربعا وهي صالحة للبناء تقع في قرب كلية الاداب والمسماة سابقا بحفرة الشيخ عمر والان تسمى بحي طراد وتقع كذلك حذو نهج ابن السراج قرب النجاح بتونس العاصمة وعليه فمن كان له حق في القطعة المذكورة فما عليه الا الادلاء بما يثبت ذلك ويتقدم بمطلب اعتراضه على ما ذكر في بحر اربعين يوما من تاريخ هذا الاعلان لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية في القضية ذات الرقم اعلاه

عدد 600 ـ ب ـ /1

الترفيع في راس المال

شركة البحر المتوسط للتامين واعادة التامين « كومار »
شركة خفية الاسم
راس مالها 000 300 دينار
مقرها الاجتماعي
26 شارع الحبيب بورقيبة تونس

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 26 اكتوبر 1981 المسجل بتونس في 5 نوفمبر 1981 مجلد 857 سلسلة مكررة وادي 650 وقع ايداع نظيرين منه مع نظيرين من التصريح بالدفع والاكتتاب ونظيرين من قائمة المكتتبين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة التجارية) بتاريخ 17 مارس 1982 تقرر ما يلي :

وقعت الزيادة في راس مال شركة البحر المتوسط للتامين واعادة التامين « كومار » بـ 000 700 دينار وبذلك يرتفع من 000 300 دينار الى مليون دينار

مجلس الادارة

عدد 601 ـ ب ـ /1

اعلان عن ترفيع في راس المال وتنقيح القانون الاساسي

الشركة الصناعيه لرسكلة مواد النسيج « سي تاكس »
شركة محدودة المسؤولية
راس مالها : 000 420 دينار
مقرها الاجتماعي
6 مكرر نهج موريطانيا تونس

بمقتضى كتب خطي مبرم في تونس بتاريخ 19 جانفي 1982 ومسجل بها بتاريخ 25 فيفري 1982 العقود المدنية 1 مجلد 807 السلسلة عدد 4 الواد 445 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة بتونس بتاريخ 16 مارس 1982

يتضح ان مجموع الشركاء قرروا الرفع في راس مال الشركة من 000 420 دينار الى 000 505 دينار وذلك باصدار 1700 الف وسبعمائه سهم جديد بقيمة اسميه قدرها خمسون دينارا للسهم الواحد مع حق التمتع الفوري ووقع تسديدها نقدا وسددت جمليا عند الاكتتاب وقد وقع اكتتاب الف وسبعمائة سهم من طرف احد المشاركين بصفة لا تراجع فيها بالنسبة للقسط الراجع له وبصفة اختيارية للاسهم الراجعة للمساهمين الاخرين وذلك بعد عدولهم بصفة صريحة عن ممارسة حقهم التفضيلي طبقا للقانون

وبمقتضى ذلك وقع تحوير الفصلين 6 و 7 من القانون الاساسي

عدد 602 ـ ب ـ /1

احاله اسهم التوكيل

شركة باب سويقة للمخابز
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 000 10 د
مقرها الاجتماعي 13 نهج الكبدة تونس

حسب عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في غرة مارس 1982 ومسجل بنفس المدينة في 3 مارس 1982 المكتب الاول ع م مجلد 64 السلسلة 5 وادي 365 يتبين ما يلي :

1) احاله اسهم

احال السيد عبد المجيد عبد الهادي 60 سهما بقيمة 100 دينار السهم الواحد الى السيد رضا عبد الهادي يملكها بشركة باب سويقة للمخابز شركه ذات مسؤولية محدودة راس مالها 000 10 دينار مقرها الاجتماعي بتونس 13 نهج الكبدة

2) التوكيل

عين السادة رضا عبد الهادي والحبيب عبد المولى وكيلين معا للشركة عوضا عن السيد عبد المجيد عبد الهادي المستقيل وذلك لمدة سنتين يقع تجديدها ضمنيا

يتمتع الوكيلان بالنفوذ المطلق الا ان امضاء احدهما كاف لاستخدام الشركة

نتيجة لهذا كله وقع تنقيح الفصل العاشر من القانون الاساسي كما وقع ايداع نظيرين من هذا العقد بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 5 مارس 1982

عدد 603 ـ ب ـ /1

اعلان عن اقامة وثيقة تملك

يعلن السيد هنري نوال مانسون الفرنسي الجنسية انه قام بقضية في طلب استحقاقه لمحل سكنى كائن بين نهج علي البلهوان ونهج الجزائر بمنزل بورقيبة يمسح الف وثلاثمائة وعشرين مترا مربعا يحده شمالا نهج علي البلهوان وشرقا محل سكنى محمود بالمبروك وغربا نهج الجزائر وجنوبا عقار على ملك احمد بن علي لسود وقد رسمت القضية لدى محكمة بنزرت الابتدائيه تحت عدد 448 وعينت لجلسه 29 مارس 1982 وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة في شان ذلك فليتقدم لدى المحكمة المذكورة بما لديه من حجج في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ولا تقبل اي دعوى او معارضة بعد مضي الاجل المذكور

عدد 604 ـ ب ـ /1

اعلان

يتضح من كتب بخط اليد مسجل بتونس بتاريخ 17 فيفري 1982 دفتر 864 سلسلة 1 وادي 32 ان السيد عياد الزروي وعلي محروق شهر الزروي باعا للسيد الحبيب بن يغلان كامل الاصل التجاري المعروف باسم مخبزة « الصفصاف » المستغل بالمحل الكائن 7 نهج الحبيب ثامر باريانه بجميع عناصره المادية والادبية

ترفع الاعتراضات بين يدي الاستاذ محمد بوعشة المحامي لدى محكمة التعقيب 1 نهج هنون بتونس في اجل 20 يوما بداية من صدور هذا الاعلان والا تعد باطلة

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة العمل ليوم 13 مارس 1982

ووقع ايداع نسختين من عقد الاحالة بكتابة المحكمة يوم 17 مارس 1982

عدد 605 ـ ب ـ /1

استقالة وكيل وتسمية وكيلين جديدين

الشركه التونسية اليوغسلافية للخياطة « صوتويوكو » صفاقس

بموجب كتب خطي مؤرخ في 24 جويلية 1981 ومسجل بقباضة صفاقس في 28 نوفمبر 1981 اطار 26 عدد 110 استقال السيد عزيز القلال من مهام وكيل شركة صوتويوكو وسمي السيدان خميسة محمد بن ابراهيم وعبد القادر الطرابلسي وكيلين لها مع منحهما كامل النفوذ بداية من 24 جويلية 1981 على ان يكون الامضاء مشتركا بينهما

عدد 606 ـ ب ـ /1

اعلان وثيقة تملك

يعلن للعموم الاستاذ البشير الفيلالي المحامي بمدنين ان على ملك وفي حوز وتصرف منوبه السيد محمد الهادي بن محمد بن عبد الرحمان بوعجيلة حرفته ميكانيكي وقاطن ببنقردان وذلك على وجه الملكية الخاصة منذ امد يفوق امد الحيازة الشرعية وبدون انقطاع وذلك لجميع قطعة ارض التي جملة مساحتها التقريبية الف ومائتان واثنان وعشرون مترا مربعا والمحتويه على عدد 7 سبعة بيوت ومطبخ ودورة مياه وبيت حمام ومستودع وساحة وفسقية وبئر وهي مسيجه وكائنة ببنقردان داخل المنطقة البلدية جوار المعتمدية ويحدها :

قبلة : ارض على ملك معتمديه بنقردان

شرقا : كذلك

جوفا : شارع 2 مارس 1934

غربا : بقية ارض المستشفى

وانه قام بقضية استحقاقية نشرت لدى المحكمة الابتدائية بمدنين تحت عدد 2021 في طلب استصدار حكم باستحقاقه للمكان المذكور

وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة في شان ذلك فليقم لدى المحكمة المذكورة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وانه لا تقبل دعوى او معارضة بعد بل ترد بعد مضي الاجل المذكور

عدد 607 ـ ب ـ /1

اعلان بتسديد راس المال

الشركة الحديثة للخياطة الرفيعة

2 نهج سيدي قنوس تونس

ليكن في علم كافة شركاء الشركه الحديثة للخياطة الرفيعة بان النصف الثاني من راس المال الاجتماعي قد سدد نقدا يوم 20 ديسمبر 1981

اثر هذا الدفع اصبح راس المال مسددا كليا بقيمة 35010 دينار

عن مجلس الادارة

عدد 608 ـ ب ـ /1

تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة بسبيطله

حسب عقد بخط اليد ، مسجل بسبيطلة في 29 ديسمبر 1981 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالقصرين في 7 جانفي 1982 تكونت شركة ذات المسؤولية المحدودة فيما بين الاشخاص المذكورين به :

موضوعها : الصنع والتنفيذ لكل اشغال البناءات المعدنية مثل المقطورات والصهاريج والناقلات الخ وكل عمليات الشراء والبيع للمواد الاولية والمنتوجات النصف تامه والمتمومة

التسمية : شركة البناءات المعدنية للوسط (سوكوماك)

المدة : 99 عاما

راس المال : 30 000 دينار

المقر الاجتماعي : شارع الحبيب ثامر عدد 5 بسبيطله

الادارة : يقوم بتخفيفها مجلس اداري يراسه السيد ابوبكر الغوامسي بوصه رئيسا مديرا عاما السلط الاكثر اتساعا

هذا مضمون
الرئيس المدير العام
ابو بكر الغوامسي

عدد 609 ـ ب ـ /1

احداث شركة محدودة المسؤولية

شركة الخياطة الرفيعة
شركة محدودة المسؤولية
راس مالها : 3000 دينارا
مقرها الاجتماعي : نهج الاخت جوزتين سوسة

بموجب عقد بخط اليد مؤرخ في 2 2فيفري 1982 مسجل بقباضة العقود المدنية بسوسة في 22 فيفري 1928 تحت عدد 396 المجلد عدد 713 من قانون الاساسي ، نسختان منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 22 فيفري 1982 تم احداث شركة محدودة المسؤولية بين الاشخاص الواردة اسماؤهم بالقانون الاساسي

الاسم : شركة ليخاطة الرفيعة

الموضوع : يتمثل نشاط الشركة في صناعة وفصالة وتحويل وتجارة جميع منتوجات النسيج ، وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية ، والتقليدية والتجارية والمالية المنقولة منها او القارة التي مها صلة مباشرة او غير مباشرة بالهدف الاجتماعي او التي تساعد على توسيعه وتطويره

راس مالها : 3000 دينارا

المدة : 99 سنة

الوكالة : يقع اسناد الوكالة بمجرد قرار من اغلبية الشركاء حسب محضر في هذا الشان

عدد 610 ـ ب ـ /1

قرار من المجلسة الخارقة للعادة للمشتركين تبديل اسم الشركة

مصرف البناء ومشتقاته
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 000 150 دينار
مقرها الحي الصناعي بالشرقية

بمقتضى محضر بخط اليد مؤرخ في 3 مارس 1982 وسجل بالبلدة المذكورة في 8 مارس 1982 مجلد 808 السلسلة الرابعة وادي 85 نظيرين اودعا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 17 مارس 1982 تحت عدد 331/84 وقع الاتفاق على تبديل اسم الشركة بالاسم التالي وهو شركة المقاطع بمرناق

تحوير الفصل الثاني الجديد :

الشركة الجديدة تاخذ الاسم التالي :

شركة المقاطع بمرناق (سوكام)

عدد 612 ـ ب ـ /1

ملخص محضر الجلسة العامة العادية

شركة المغرب العربي
45 نهج فابريكات الثلج ـ تونس

بالجلسة العامة الاعتيادية المنعقدة في 3 ديسمبر 1981 بالاتحاد التونسي للتجارة والصناعة اتفق وتقرر ما يلي :

ـ الموافقة على حسابيات اعوام 1977 ـ 78 ـ 79 ـ 80
ـ ابراء ذمة مجلس الادارة
ـ تعيين السيد المنستيري مختار مراقب الحسابات

عدد 613 ـ ب ـ /1

ترفيع في راس المال

شركة استثمار الغابات واللوح سفوبوا
شركة خفية الاسم
راس مالها : 000 80 دينار
مقرها 9 نهج عكة ـ تونس

بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة للمساهمين بتاريخ 11 جانفي 1982 والمسجل بتونس في 3 فيفري 1982 مجلد 860 سلسلة مكرر واد 381 ، صرح به بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 فيفري 1982 قرر المشتركون ما يلي :

1 ـ رفع راس مال الشركة من 80،000 دينارا الى 105،000 دينارا باحداث 250 سهم قدر الواحد مائة دينارا

الرئيس المدير العام

عدد 614 ـ ب ـ /1

استدعاء

المركب السكري التونسي
شركة خفيه الاسم
راس مالها 000 150 دينار
المقر الاجتماعي
42 شارع الحرية تونس

ان السادة المساهمين في راس مال المركب السكري التونسي شركة خفية الاسم راس مالها 000 150 دينار ومقرها الاجتماعي بتونس 42 شارع الحرية مدعوون للجلسة العامة الخارقه للعادة وذلك بالمقر الاجتماعي للشركة يوم الخميس 8 افريل 1982 على الساعة العاشرة صباحا للنظر في جدول الاعمال الاتي ذكره :

1) الترفيع في راس مال المركب السكري
2) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة
الرئيس المدير العام

عدد 179 ـ د ـ / 1

تكوين شركة خفية الاسم

« مصحة البستان »
شركة خفية الاسم
راس مالها : 000 200 دينار
المقر الاجتماعي : نهج 1 جوان صفاقس

1 ـ مضمون من القانون الاساسي

يتضح من كتب بخط اليد المؤرخ في 2 مارس 1982 المسجل بصفاقس العقود المدنية في 2 مارس 1982 مجلد 337 القائمة 99 تكونت شركة

خفية الاسم تشمل على الخاصيات الاتية :

الاسم : مصحة البستان

الموضوع : احداث مصحة طب عام جراحة وتوليد ، المشاركة المباشرة او غير المباشرة للشركة في كل العمليات من هذا النوع سواء كان ذلك عن طريق جلب شركات لشركات موجودة بعد او انضمام او معاهدة او عن طريق اتفاق فيما بينها او اتحاد فيما بين الاشخاص بكل او بجزء من ممتلكاتها وحقوقها المنقوله والغير منقولة بالمساهمة بتسبقه او بقروض او غير ذلك

وعامة كل العمليات المالية التجاريه او الصناعية المنقولة او غير المنقولة التي يمكن ان تتعلق بالمواضيع الموجودة اعلاه او مواضيع مماثلة او مقترنة باوسع صفة

المقر الاجتماعي : نهج 1 جوان صفاقس

المدة : 99 سنة من التاريخ النهائي للتكوين

راس المال : 200 000 دينار مقسمه 2000 سهم ذي 100 دينار الواحد

2 ـ الجلسة العامة التاسيسية

يتضح من محضر الجلسة العامة التاسيسية المنعقدة في 2 مارس 1982 المسجل بالعقود المدنية بصفاقس في 3 مارس 1982 مجلد 5 عدد 20 ، ان الجلسه العامه :

ـ عاينت وصرحت بصحة تصريح الاكتتاب والدفع

ـ وافقت على القانون الاساسي للشركة واعلنت عن تكوين شركة « مصحة البشان » نهائيا

ـ وافقت على تسمية مراقب الحسابات

ـ وافقت على تعيين اعضاء مجلس الادارة

3 ـ الاجتماع الاول التاسيسي :

يتضح من محضر الاجتماع الاول لمجلس الادارة المنعقد في 3 مارس 1982 والمسجل بالعقود المدنية بصفاقس في 3 مارس 1982 مجلد 5 عدد 21 ، ان السيد محسن العروسي قد عين رئيسا مديرا عاما والسيد المنصف بوريشة مديرا عاما للشركة وان لكل منهما نفوذ متساوي في تسيير الشركة

4 ـ الايداعات

نسختان لكل من القانون الاساسي وتصريح الاكتتاب والدفع ومحضر الجلسة العامة التاسيسية وقائمة المساهمين ومحضر الاجتماع الاول لمجلس الادارة وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 10 مارس 1982 تحت عدد 5953

مجلس الادارة

عدد 180 ـ د ـ /2

ترفيع في راس مال شركه وتعيين وكيل ثاني

معمل المصبرات وغيرها بصيادة (صوكوزا)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 700 30 دينار

مركزها بشارع الميناء بصيادة

معتمديتها ولاية المنستير

تنفيذا لقرار الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 6 ديسمبر 1981 والمسجلة بقباضة المنستير في 16 جانفي 1982 مجلد 64 وادي 407 اطار 70 اودع في 19 جانفي 1982 بالمحكمة الابتدائية بالمنستير بتصريح بالاكتتاب والدفع فيما يتعلق بالترفيع في راس مال للشركة من (700 30 د) دينار الى (200 83 د) دينار وذلك بزيادة (500 52 د) من مال صندوق تطوير اللامركزية الصناعية في راس المال السابق مقسمة الى خمسة الاف ومائتين وخمسين سهما كل سهم قيمته عشرة دنانير وموزعة بالتساوي على الوكيلين احمد بن محمد الثاني ميلاد وعمر بن علي الزرمديني الذي عين وكيلا ثانيا وله من النفوذ والصلاحيات ما للوكيل الاول احمد ميلاد بموجب الجلسة المذكورة

وان هاته الزيادة في راس المال المتاتية من الصندوق المذكور وبموجب تلك الزيادة تم تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي للشركة كما اودع محضر الجلسة المذكورة لدى السيد قابض العقود المدنية بالمنستير

عدد 181 ـ د ـ /1

الزيادة في راس المال

المقاولة العامة للتجهيز والاشغال

« أجـــات »

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 51 000 دينار

المقر الاجتماعي : شارع محمد الهادي خفشه ـ صفاقس

حسب قرار الجلسة العامة الخارقه للعادة المنعقدة في 21 جانفي 1982 والمسجل بصفاقس العقود المدنية بتاريخ 5 فيفري 1982 ، تقرر الترفيع في راس مال الشركة بمقدار ثلاثين الف دينار (000 30 د) بحيث يصبح راس المال واحدا وخمسين الف دينار (000 51 د) مقسم الى 510 سهم قيمة الواحد 100 دينار

وقد نقح نتيجة ذلك الفصل السادس المتعلق براس المال في القانون الاساسي

اودع نظيران من محضر الجلسة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 15 فيفري 192 تحت عدد 5922

عدد 182 ـ د ـ /2

احالة اسهم

شركة توريد وتجارة جميع الآلات المعدة للفلاحة

1 نهج خالد ابن الوليد صفاقس

« سيكوم سيق »

بمقتضى عقد بخط اليد المسجل بصفاقس العقود المدنية في 6 فيفري 1982 مجلد 29 عدد 134 الذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمه الابتدائيه بصفاقس يوم 18 فيفري 1982 تحت عدد 5938 يتضح ان السيد محمد ابن الحبيب بوعتور باع وسلم قسطا من اسهمه الاجتماعيه قدره (50) خمسون سهما قيمة السهم الواحد مائة دينار وذلك ابتداء من امضاء عقد البيع الى السيدة والسادة :

ـ فائزة الرباعي ولدت كمون

ـ عدنان كمون

ـ انور مقديش

ـ لسعد مقديش

وبموجب هذا وقع تحوير الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة

عدد 183 ـ د ـ /2

تسمية وكيل ثان ونقل المقر الاجتماعي

بمقتضى محضر الجلسة الخارقة للعادة في 25 جانفي 1982 بصفاقس مجلد 29 عدد 135 أودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 5938 يتضح ان :

السيد منصف بن الطاهر مقديش عين وكيلا اولا بالتساوي مع السيد محمد الحبيب بوعتور الذي يشغل خطة وكيلا ثان في كامل النفوذ وحق الامضاء

نقل المقر الاجتماعي المذكور اعلاه الكائن سابقا بصفاقس نهج خالد ابن الوليد عدد 1 الى 16 نهج الرباط صفاقس

تم تعديل الفصل الرابع من القانون الاساسي للشركة

عدد 184 ـ د ـ 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 12 مارس 1982 مسجل بقباضة العقود المدنية في 12 مارس 1982 مجلد 64 سلسلة 5 وادي 986 ، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 17 مارس 1982 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم الجماعي : دار بين قوسين للنشر

راس المال : 1400 دينار

المقر الاجتماعي : 11 مكرر نهج لبيد (فيكو سابقا)

المدة : 99 سنة

الموضوع : طبع ونشر وتوزيع كل الاعمال المتعلقة بالاعلام والمعرفة والثقافة والاشهار وكذلك تنظيم واعداد وانتاج بصفة مباشرة وغير مباشرة او كل التظاهرات الفنية والثقافية بجميع اصنافها

الوكيل : السيد حاتم بوريال الوكيل

عدد 185 ـ د ـ 1/

اعادة احياء جمعية رياضية

الاسم : الشبيبة الرياضية ببباردو

الهدف : تنمية الرياضات الفردية والجماعية وغرس روح التآخي

المقر : 5 نهج البرازيل ـ حي صلاح الدين بوشوشة ـ باردو

الرخصة : عدد 4570 بتاريخ 2 فيفري 1979

عدد 186 ـ د ـ 1/

إشهار ومناقصات

مناقصة
المدرسة القومية للمهندسين ـ تونس

تعتزم المدرسة القومية للمهندسين بتونس اجراء مناقصة عن طريق طلب عروض لاقتناء كميات من الورق ولوازم مكاتب (عروض متفرقة)

فعلى الراغبين في المشاركة في المناقصة المذكورة الاتصال بمصلحة الشراءات للاطلاع على كراس الشروط الموضوع على ذمة المزودين لعرض واحد او للاثنين ، وتقديمهم طبقا لجدول الاسعار المصاحبة لكراس الشروط

ترد الاقتراحات على المدرسة القومية للمهندسين المركب الجامعي صندوق بريد رقم 37 بلفيدير تونس في اجل لا يتجاوز 25 مارس 1982 طي رسالة مضمونة الوصول تحمل عبارة « لا تفتح مناقصة في الورق ولوازم مكتب »

تكون هذه الاقتراحات مرفوقة بالاوراق التالية :

1) ـ شهادة تثبت ان المتعهد في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

2) ـ شهادة في عدم الافلاس

3) ـ شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي

عدد 68 ـ هـ ـ 3/

مناقصة

تعتزم المدرسة القومية للمهندسين بتونس اجراء مناقصة عن طريق طلب عروض لاقتناء كميات من ادوات ولوازم كهربائية

فعلى الراغبين في المشاركة في المناقصة المذكورة الاتصال بمصلحة الشراءات للاطلاع على كراس الشروط الموضوع على ذمة المزودين ، وتقديم عروضهم طبقا لجدول الاسعار المصاحبة لكراس الشروط

ترد الاقتراحات على المدرسة القومية للمهندسين المركب الجامعي صندوق بريد رقم 37 بلفيدار تونس في اجل لا يتجاوز 25 مارس 1982 طي رسالة مضمونة الوصول تحمل عبارة « لا تفتح مناقصة في المواد ادوات ولوازم كهربائية »

تكون هذه الاقتراحات مرفوقة بالاوراق التالية :

1) ـ شهادة تثبت ان المتعهد في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

2) ـ شهادة في عدم الافلاس

3) ـ شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي

عدد 69 ـ هـ ـ 3/

مناقصة

تعتزم المدرسة القومية للمهندسين بتونس اجراء مناقصة عن طريق طلب عروض لاقتناء كميات من المواد الحديدية والدهن

فعلى الراغبين في المشاركة في المناقصة المذكورة الاتصال بمصلحة الشراءات للاطلاع على كراس الشروط الموضوع على ذمة المزودين وتقديم العروض طبقا لجدول الاسعار المصاحبة لكراس الشروط

ترد الاقتراحات على المدرسة القومية للمهندسين المركب الجامعي صندوق بريد رقم 37 بلفيدار تونس في اجل لا يتجاوز 20 مارس 1982 طي رسالة مضمونة الوصول تحمل عبارة « لا تفتح مناقصة في المواد الحديدية والدهن »

تكون هذه الاقتراحات مرفوقة بالاوراق التالية :

1) ـ شهادة تثبت ان المتعهد في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

2) ـ شهادة في عدم الافلاس

3) ـ شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي

عدد 70 ـ هـ ـ 3/

اعلان مناقصة دولية عدد 16/82 أ
وزارة الفلاحة

تعتزم وزارة الفلاحة اعادة اعلان المناقصة المتعلقة بانشاء المخطط الرئيسي للآلية الفلاحية

فعلى مكاتب الدراسات التي يهمها الامر الاطلاع على المراجع والشروط الخاصة ابتداء من 22 مارس 1982 بادارة الهندسة الريفية (مصلحه الآلية الفلاحية) 30 نهج آلان سفاري تونس ترسل العروض في ظروف مختومة مضمونة الوصول الى ادارة الهندسة الريفية بالعنوان المذكور في اجل اقصاه 7 ماي 1982 على الساعة الحاديه عشر

عدد 85 ـ هـ ـ /3

طلب عروض عدد 3 لسنة 1982

تعتزم وكالة المعامل التابعه لوزارة الشباب والرياضة اقتناء مواد حسب الاقساط التالية :

ـ القسط الاول : لوح ومشتقاته

ـ القسط الثاني : حديد (مواد اولية للحدادة)

ـ القسط الثالث : مواد حديديه جاهزة

ـ القسط الرابع : دهن ومشتقاته

ـ القسط الخامس : مواد صحيه

ـ القسط السادس : مواد لكهرباء البناء

ـ القسط السابع : مواد بناء

ويمكن للمؤسسات التي تهمها هذه المناقصة سحب كراس الشروط من وكالة المعامل الكائنه بشارع الهادي شاكر عدد 89 تونس كامل ايام العمل في التوقيت الاداري

ترسل العروض الى هذا العنوان اجباريا في ظروف مضمونة الوصول يكتب عليها العبارة التالية « ليس للفتح ، طلب عروض عدد 3 لسنة 1982 » وذلك في اجل اقصاه يوم 17 افريل 1982 طابع البريد يشهد على ذلك

توضع العروض في ظرفين مختومين ويحتوي الظرف الخارجي على الاوراق التالية :

ـ التصريح بالمشاركة ويكون ممضى من طرف المسؤول عن المؤسسة المشاركة في المناقصة

ـ شهادة تثبت ان المؤسسة في حالة قانونيه ازاء ادارة الاداءات

ـ شهادة في عدم الافلاس او الصلح الاحتياطي

ـ شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة اشهر

ـ ضمان بنكي وقتي تساوي قيمته واحد بالمائة على القيمة الجملية للفصول المشارك بها

اما الظرف الداخلي وينبغي ان يكتب عليه اسم المشارك ، فيوضح فيه العرض نفسه والاراق التابعه له

وان غياب احدى الوثائق المنصوص عليها علاه يترتب عنه مباشرة الغاء العرض

هذا وتفتح العروض يوم 20 افريل 1982 على الساعة التاسعة صباحا

عدد 86 ـ هـ ـ /3

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الاعضاء ، رئيس البلدية

للبيـــــع

	السعـر
دستور الجمهورية التونسية	150 د 0
المجلة التاديبية والجزائية البحرية	800 د 0
مجلة الحقوق العينية	000 د 2
مجلة الصحافـة	750 د 0
مجموعـة مناشير من سنـة 1962 الى سنـة 1970	250 د 1
مجموعة مناشير لسنـة 1975	250 د 1
مجموعة مناشير لسنـة 1976	250 د 1
المثـال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانـون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجـة من حـــوادث الشغل والامراض المهنية	250 د 0
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنـوات 1975 ـ 1976 ـ 1977	000 د 3
مجموعـة الاحكـام الصـادرة عـن المحكمـة الاداريـة لسنة 1978	000 د 4
قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	500 د 1

	السعـر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الاروبية والجمهورية التونسية	000 د 1
مجلـــة الطـرقـات	000 د 2
المجلـة التجاريـــة	500 د 1
جـداول الترقيـه	400 د 0
شهائـد حـــوز	400 د 0
اعلانـات المحكمـة العقاريـة	400 د 0
قانـون الماليـة 1981 مستخرج في الرائـد الرسمي عدد 78 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1981	950 د 0
المجلة الانتخابيـة	500 د 0
مجلة الصياد البحـري	600 د 0
التعريفة الجمركية عند التوريـد والتصديـر	500 د 3
اعـلان يتعلق بالتجـارة الخارجيـة والصرف عـــدد 1	000 د 2
اعلان للموردين والمصدرين (اعلان عدد 116 سابقا)	000 د 2
المجلـة الجنائيـــة	250 د 1

الارسال يضـــاف الى ثمن النشريات المبينـة اعلاه مصاريف

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الاتفاقيات المشتركة القـومية ،

نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،
فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

صـــــــــدر حـديثـا

اعـلان للمـوردين والمصـدرين

(اعـلان عـدد 116 سابقـا)

السعـر : 2،000 د

المجلـــة الجنائيـــة

السعر : 1،250 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس ــ كم 2
او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها
100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2
الهاتف : 014-295
124-295

النسخة الاصلية : 225 مليما
النسخة الفرنسية : 300 مليم
الاعلانات (السطر) : 375 مليما
المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

المكتب الكائن بتونس :
نهج هانون عدد 1
الهاتف : 873-243

معلوم الاشتركات السنوية *

البلدان	النشرة الاصلية	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية وترجمتها
	(دينار)	(دينار)	(دينار)
تونس ـ الجزائر ـ المغرب	12	14,500	19,500
البلدان الاخرى	16,500	19,500	25

* مع اضافة معاليم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450
البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35
بنك الجنوب (رادس) : 00103 47 09

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

القـــوانين

قانون عـدد 27 لسنـة 1982

مؤرخ في 23 مارس 1982 يتعلق بضبط قانون مالية اضافي لسنة 1982 (1)

بـاسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنـا القانـون الآتـي نصـه :

الجزء الاول : العنوان الاول

الميـزانيـــة الاعتياديـــة

البـــاب الاول

احكـــام عـامـة

الفصل 1 ـ وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المرخص في استخلاصها بقانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 من 1.168.000.000 د الى 1.247.000.000 د وفقـا للجدول ـ أ ـ المنقـح والملحـق لهذا القانـون .

الفصل 2 ـ وقـع الترفيع فـي المبلغ الاقصـى للاعتمـادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولـة بـالنسبـة لسنـة 1982 مـن 1.168.000.000 د الـى 1.247.000.000 د .

ويقع توزيع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقـا للجدول ـ ت ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 3 ـ ينقح الجدول ـ ث ـ الملحق بقانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبـر 1981 والمتعلق بالمصاريف الاعتيادية لصالح الدولـة ذات الصبغة الصناعية والتجاريـة المخصص لهـا ميزانية ملحقة وفقا للجدول ـ ث ـ الملحق لهـذا القانـون

البـــاب الثـانـي

احكـــام متعلقـة بالمقـابيض

اداءات التسجيـــل والتامبـــر

الفصل 4 ـ ينقح الفصل 19 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 كما يلي :

تضاف الى تعريفة التامبر الخاص المستخلص على الوصلات الفقرة الجديدة التاليـة :

V ـ التامبـر الخاص المستخلـص على الـوصلات :

ـ تذاكر النقل الصادرة عن شركات النقـل في نطاق المصالح العمومية المنتظمة للنقل المشترك والتي لا يتجاوز مبلغها 1،000 د : معفـاة

احكـام تخص الديوانـة

الفصل 5 ـ يضبط الحـد الادنى من استخلاص المعاليم الديوانية حسب ادنى تعريفة بنسبة 6 % من قيمـة البضاعة على الرغم من كل النصوص المانحة لتوقيف او اعفاء تـام او جزئي للمعلوم الديواني وذلك باستثنـــاء :

1) البضائع الموردة باعفاء تام او جزئي ممنوح :

ـ بمقتضى القانون عـدد 38 لسنة 1972 المـؤرخ في 27 أفريل 1972 القـاضي بانشـاء نظـام خـاص بالصناعات التصديرية

ـ بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 33 من هذا القانون المانح لامتيازات تتعلـق بواردات معدات وادوات العملة التونسيين بالخـارج عند عودتهم النهائية .

ـ بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 والقاضي باعفاء المعدات العسكرية من المعاليـم والاداءات عند التوريد .

ـ بمقتضى الاتفاقيات المصادق عليها بقانون

ـ أو بمقتضى تطبيق أحكام الفصلين 99 و 170 من مجلـة الديـوانـة والمتعلقـة بالقبـول المعفى .

(1) الاعمـال التحضيريـة :

مبادرة مجلس النـواب وموافقته بجلسته المنعقـدة بتاريخ 22 مارس 1982

2) البضائع المذكورة بالجدول ـ ز ـ المصاحب لهذا

الفصل 6 ـ 1 ـ تنقح النسب المائوية للمعاليم الديوانية حسب ادنى تعريفة وفقا للجدول ـ ع ـ المصاحب لهذا والمطبقة على المنتوجات المذكورة بالجدول ـ أ ـ المصاحب للقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 والقاضي بنشر تعريفة المعاليم الديوانية كما هو منقح على التوالي بالقوانين عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وعدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وعدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 واخيرا عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982

2 ـ تنقح حسب بيانات الجدول الاتي النسب المائوية للمعاليم الديوانية حسب ادنى تعريفة من قيمة البضاعة المطبقة على المنتوجات الاخرى المذكورة بالجدول ـ أ ـ المشار اليه اعلاه والغير مذكورة بالجدول ـ ع ـ المصاحب لهذا

النسب المائوية القديمة للمعلوم الديواني بادنى تعريفة	النسب المائوية الجديدة للمعلوم الديواني بادنى تعريفة
صفر و 3 %	6 %
6 %	8 %
9 و 10 %	12 %
12 و 13 %	15 %
15 و 16 و 18 %	18 %
19 و 20 %	22 %
23 و 25 %	26 %
26 %	28 %
30 و 32 %	32 %
33 و 34 و 36 و 38 %	38 %
40 و 42 و 45 %	45 %
46 و 50 %	50 %
52 و 55 %	55 %
60 % واكثر	بدون تغيير

3 ـ تنقح كالاتي الفقرتان ـ ت و ث ـ للاحكام الخاصة من العنوان III للجدول ـ أ ـ المشار اليه اعلاه لتعريفة المعاليم الديوانية للتوريد :

ت ـ (جديدة) صناعة السيارات :

I ـ تخضع لمعلوم ديواني منخفض يساوي 6 % عند التوريد حسب ادنى تعريفة المواد الاولية او النصف المصنعة والمخصصة لصناعة السيارات التابعة للعدد 02 ـ 87 ث من التعريفة الديوانية .

II ـ تخضع لمعلوم ديواني منخفض يساوي 8 % عند التوريد حسب ادنى تعريفة الاجزاء والقطع المنفصلة ولوازم السيارات التابعة للعدد 02 ـ 87 ث من التعريفة الديوانية ، غير تلك المنضوية تحت العدد 06 ـ 87 من التعريفة الديوانية والمخصصة لصناعة او تركيب السيارات المشار اليها اعلاه .

III ـ تحدد تصنيفة البضائع وشروط قبول المواد والمنتجات المنتفعة بالاحكام المشار اليها اعلاه بقرارات مشتركة بين وزير التخطيط والمالية ووزير الاقتصاد الوطني

ث ـ (جديدة) صناعة المراكب البحرية :

I ـ تخضع لمعلوم ديواني منخفض يساوي 6 % عند التوريد حسب ادنى تعريفة المواد المخصصة لادخالها في المراكب المذكورة تحت الاعداد 01 ـ 89 و 02 ـ 89 و 03 ـ 89 من التعريفة الديوانية (باستثناء مراكب التنزه والرياضة) والصالحة لبناء تلك المراكب او تصليحها او صيانتها او تحويلها وكذلك المواد المخصصة لتجهيزها

II ـ تحدد تصنيفة البضائع وشروط قبول المواد والمنتجات المنتفعة بالاحكام المشار اليها اعلاه بقرارات مشتركة بين وزير التخطيط والمالية ووزير الاقتصاد الوطني .

الفصل 7 ـ تنقح كالتالي الفقرة 11 من الفصل 13 من قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المحدد لكيفية تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر

1955 والقاضي بانشاء الاداء على الانتاج والاداء على الاستهلاك والاداء على اسداء الخدمات .

11 (جديدة) معدات الحفر والتنقيب الخاضعة لمعلوم ديواني يساوي 6 % .

الباب الثالث

احكام مختلفة

تكاليف مشتركة

الفصل 8 ـ وقع الترفيع في الاعتماد الجملي المرسم لسنة 1982 بالباب الثامن ميزانية وزارة التخطيط والمالية الجزء الثالث (التكاليف المشتركة الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة من 34.000.000 د الى 81.000.000 د

ويقع توزيع هذا الاعتماد اثناء السنة المالية بمقتضى امر على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية وبعض الصناديق لمجابهة بعض المصاريف الظرفية التي قد تطرأ

الجزء الثاني

العنوان الثاني

ميزانية التنمية

الفصل 9 ـ وقع الترفيع في المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1982 من 614.153.000 د الى 623.153.000 د

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول ـ ح ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 10 ـ وقع الترفيع في الطرق والوسائل المنطبقة على مصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1982 من 645.000.000 د الى 670.000.000 د وفقا للجدول ـ خ ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 11 ـ وقع الترفيع في المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1982 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد من 758.000.000 د الى 783.000.000 د

ـ اعتمادات الدفع من 645.000.000 د الى 670.000.000 د

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ د ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الجزء الثالث

الحسابات الخاصة بالخزينة

وزارة الاقتصاد الوطني

الصندوق العام للتعويض

الفصل 12 ـ يخصم مبلغ 8.000.000 د من محاصيل الصندوق الخاص بالخزينة المسمى ـ المساهمة الاستثنائية للتضامن ـ لفائدة الصندوق العام للتعويض

وزارة الفلاحة

احداث صندوق تدعيم الصيد البحري

الفصل 13 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم ـ صندوق تدعيم الصيد البحري ـ يهدف الى اسناد منح على اساس استهلاك الوقود المستعمل من طرف مراكب الصيد البحري

الفصل 14 ـ يمول صندوق تدعيم الصيد البحري :

1 ـ بمعلوم بنسبة 6 % على قيمة الصادرات من منتوجات الصيد البحري ويقع استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لاداء الديوانة

2 ـ بمعلوم بنسبة 2 % على قيمة المبيعات من منتوجات الصيد البحري بالسوق المحلية

ويقع ضبط طرق وكيفية استخلاص هذا المعلوم بمقتضى امر

الفصل 15 ـ تضبط بمقتضى امر شروط واساليب تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري ويتولى وزير الفلاحة الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

وتصرف موارد هذا الصندوق حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير الفلاحة وتكتسي تقديرات مصاريف هذا الصندوق صبغة تقديرية

ميزانية الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 16 ـ وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف

الاداءات والضرائب والمداخيل المرخص في استخلاصها لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1982 بمقتضى قانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 من 272.476.000 د الى 299.676.000 د

ويقع الترفيع في الاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة لسنة 1982 من 272.476.000 د الى 299.676.000 د.

وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول ـ ذ ـ المنقح والملحق لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بنفطة في 23 مارس 1982
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

سنة 1982
الجدول «أ» المقابيض الاعتيادية للدولة

عدد الفصول	بيان المقابيض	مبلغ التقديرات الاولية	التغييرات بالزيادة: تدابير جديدة	التغييرات بالزيادة: تعديلات حسب الحاجة	التقديرات المنقحة
		د	د	د	د
	جملة الباب الاول : الاداءات القارة	225.000.000	—	—	225.000.000
	الباب الثاني : الاداءات غير القارة				
	ـ **الجزء الاول** : المعاليم على المنتوجات وعلى الانقال	61.300.000	—	—	61.300.000
	ـ **الجزء الثاني** : المعاليم القمرقية				
25	المعاليم القمرقية عند التوريد	95.000.000	35.000.000	5.000.000	135.000.000
	جملة الجزء الثاني	147.500.000	35.000.000	5.000.000	187.500.000
	ـ **الجزء الثالث** : المعاليم على العقود والمعاملات (التسجيل)	34.000.000	—	—	34.000.000
	ـ **الجزء الرابع** : المعاليم على ارقام المعاملات				
31	المعلوم على الانتاج في نظام التوريد	140.000.000	5.000.000	1.000.000	146.000.000
	جملة الجزء الرابع	251.200.000	5.000.000	1.000.000	257.200.000
	ـ **الجزء الخامس** : مداخيل التبغ والوقيد				
37	ـ مدفوع الوكالة القومية للتبغ والوقيد	75.000.000	—	3.000.000	56.000.000
37 مكرر (جديد)	ـ مدفوع مصنع التبغ بالقيروان ..				22.000.000
	جملة الجزء الخامس	75.000.000	—	3.000.000	78.000.000
	جملة الباب الثاني	569.000.000	40.000.000	9.000.000	618.000.000
	الباب الثالث : معاليم	15.000.000	—	—	15.000.000
	الباب الرابع : مداخيل املاك الدولة وخدمات الدولة المأجورة	13.200.000	—	—	13.200.000
	الباب الخامس : مداخيل المساهمة المالية ومرابيح المؤسسات العمومية				
75	الارباح الناتجة عن استغلال النفط	290.000.000	—	30.000.000	320.000.000
	جملة الباب الخامس	320.000.000	—	30.000.000	350.000.000
	الباب السادس : مداخيل مختلفة	25.800.000	—	—	25.800.000
	جملة المداخيل الاعتيادية	1.168.000.000	40.000.000	39.000.000	1.247.000.000

الباقي بدون تغيير

الجـدول « ت » مصـاريف

بيـــان الابـــواب	القسم الاول مصاريف السلط العمومية			القسم الثاني مصاريف الدين العمومي			القسم مصاريف تتعلق المصالح	
	الاعتمادات المقترح عليهـا	التدابير الجديدة	المجمـلـة	الاعتمادات المقترح عليهـا	التدابير الجديدة	المجمـلـة	الاعتمادات المقترح عليهـا	التدابير الجديدة
	د	د	د	د	د	د	د	د
1 ـ مجلس النواب								
2 ـ رئاسـة الجمهورية								
3 ـ الـوزارة الاولى								
4 ـ وزارة العـدل								
5 ـ وزارة الشؤون الخارجية								
6 ـ وزارة الداخلية								
7 ـ وزارة الدفاع الوطني								
8 ـ وزارة التخطيط والمـالية								
الجزء 1 ـ فوائض الـدين								
الجزء 2 ـ ادارة التخطيط والمالية ..								
الجزء 3 ـ التكاليف المشتركة								
الجزء 4 ـ المساهمة في ميزانية التجهيز								
جملة الباب 8								
9 ـ وزارة الاقتصاد الوطني								
الجزء 1 : ادارة الاقتصاد الوطني								
الجزء : 2 الصندوق العـــام للتعويض								
جملـة البـاب 9 :								
10 ـ وزارة التجهـيز								
11 ـ وزارة الفلاحـــة								
12 ـ وزارة النقل والمواصلات								
الجزء 1 ـ النقـل								
13 ـ وزارة التربية القومية								
14 ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..								
15 ـ وزارة الاعـــلام								
16 ـ وزارة الشؤون الثقافية								
17 ـ وزارة الصحة العمومية								
18 ـ وزارة الاسكـان								
19 ـ وزارة الشؤون الاجتماعية								
20 ـ وزارة الشباب والرياضة								
21 ـ المصاريف الطارئـة								
الجملـة								

الثالث بوسائل الادارية	القسم الرابع مصاريف التدخل العمومي			القسم الخامس مصاريف مختلفة وطارئة			الجملـــة		
الجملـة	الاعتمادات المقترح عليهـا	التدابير الجديـدة	الجملـة	الاعتمادات المقترح عليهـا	التدابير الجديـدة	الجملـة	الاعتمادات المقترح عليهـا	التدابير الجديـدة	الجملـة
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
				83.362.000	—	83.362.000	89.000.000	—	89.000.000
				396.000.000	—	396.000.000	396.000.000	—	396.000.000
				479.362.000	—	479.362.000	592.981.000	—	594.221.000
	37.000.000	—	37.000.000				37.000.000	—	37.000.000
	43.368.000	—	44.068.000				46.212.700	—	46.950.000
	104.368.200	—	107.388.500	487.482.000	—	487.482.000	1.227.611.200	—	1.247.000.000

الباقي بدون تغيير

سنـــة

الجدول « ث » مصاريف الميزانيات

بيـان الميزانيـات الملحقـة	القسم الاول — مصاريف السلط العموميـة			القسم الثانـي — قوائض الدين العمومي			القسم — مصاريف تتعلق المصالح	
	الاعتمادات المفتـرح عليهـا	العناوين الجديدة	الجملـة	الاعتمادات المفتـرح عليهـا	العناوين الجديدة	الجملـة	الاعتمادات المفتـرح عليهـا	العناوين الجديدة
	د	د	د	د	د	د	د	د
1 ـ وزارة النقل والمواصلات								
الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف	—	—	—	—	—	—	25.854.000	—
2 ـ الاذاعة والتلفزة التونسية	—	—	—	—	—	—	—	—
الجملـة	—	—	—	—	—	—	33.302.000	—

الثالث	القسم الرابع			القسم الخامس			الجملة		
وسائل الادارية	مصاريف التدخل العمومي			مصاريف مختلفة وطارئة					
الجملة	الاعتمادات المفترح عليها	التدابير الجديدة	الجملة	الاعتمادات المفترح عليها	التدابير الجديدة	الجملة	الاعتمادات المفترح عليها	التدابير الجديدة	الجملة
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
26.143.000	—	—	—	13.130.000	—	13.130.000	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
33.725.000	—	—	—	13.130.000	—	13.920.000	—	—	—

الباقي بدون تغيير

عدد الابواب	الوزارات	البرامج أو المشاريع	تكاليف البرامج او المشاريع	الجملة لكل ادارة	ملاحظات
				بالدينار	
II	رئاسة الجمهورية	بدون تغيير		955.000	
III	الوزارة الاولى	بدون تغيير		212.000	
IV	وزارة العدل	بدون تغيير		2.083.000	
V	وزارة الشؤون الخارجية	بدون تغيير		1.350.000	
VI	وزارة الداخلية	بدون تغيير		9.672.000	
VII	وزارة الدفاع الوطني	بدون تغيير		195.944.000	
VIII	وزارة التخطيط والمالية	1 ـ اعتمادات البرامج المرسمة بقانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	34.735.000		
		2 ـ الاعتمادات الاضافية ـ برنامج التنمية الريفية (برنامج اضافي)	6.000.000	40.735.000	
IX	وزارة الاقتصاد الوطني	بدون تغيير		601.000	
X	وزارة التجهيز	بدون تغيير		92.180.000	
XI	وزارة الفلاحة	1 ـ اعتمادات البرامج المرسمة بقانون المالية عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	146.685.000		
		2 ـ الاعتمادات الاضافية ـ الغابات والمحافظة على المياه وعلى اديم الارض (برنامج اضافي)	3.000.000	149.685.000	
XII	وزارة النقل والمواصلات الجزء الاول : النقل ..	بدون تغيير		812.000	
XIII	وزارة التربية القومية	بدون تغيير		25.486.000	
XIV	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	بدون تغيير		16.793.000	
XV	وزارة الاعلام	بدون تغيير		154.000	
XVI	وزارة الشؤون الثقافية	بدون تغيير		5.140.000	
XVII	وزارة الصحة العمومية	بدون تغيير		28.900.000	
XVIII	وزارة الاسكان	بدون تغيير		570.000	
XIX	وزارة الشؤون الاجتماعية	بدون تغيير		751.000	
XX	وزارة الشباب والرياضة	بدون تغيير		3.420.000	
ميزانية ملحقة	وزارة النقل والمواصلات الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف	بدون تغيير		41.575.000	
ميزانية ملحقة	الاذاعة و التلفزة التونسية	بدون تغيير		6.135.000	
		جملة اعتمادات البرامج		623.153.000	

العنـوان الثـاني : الجـزء الاول

الجـدول ـ خ ـ مـوارد ميزانيـة التنميـة

عدد الابواب	بيـــان المـــوارد	مبلغ التقديرات بالدنانيـر
	الباب الاول : مساهمة الميزانية العادية	
1	مساهمة الميزانيـة العادية لتغطية مصاريف التنميـة	396.000.000
	الباب الثاني : موارد القروض الداخلية	
2	موارد القروض الداخلية المخصصة لتغطية اعتمادات الدفع المنصوص عليهـا بميزانيـة التنميـة	—
	الباب الثالث : فواضـل البريد والبرق والهاتف	
3	مساهمة الميزانيـة الملحقة للبريد والبرق والهاتف لتغطية مصـاريف التنميـــة	—
	الباب الرابع : موارد القروض والهبات الخارجية	
4	الاعانة الخارجيـة المخصصة لتغطية اعتمادات الدفع المنصوص عليهـا بميزانيـة التنميـــة	—
	الجملـة العامـة	670.000.000
	الباقي بدون تغيير	

جدول ـ د ـ مصاريف التجهيز : اعتمادات التعهد والدفع

عدد الابواب	بيان الابواب	القسم 1 التعويلات المباشرة		القسم 2 العمليات المالية		القسم 3 تسديد الدين العمومي		جملة الاعتمادات	
		اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
		د	د	د	د	د	د	د	د
I	مجلس النواب :								
II	رئاسة الجمهورية :								
III	الوزارة الاولى :								
IV	وزارة العدل :								
V	وزارة الشؤون الخارجية								
VI	وزارة الداخلية :								
VII	وزارة الدفاع الوطني :								
VIII	وزارة التخطيط والمالية	41.098.000	39.000.000	232.000.000	232.000.000	—	—	403.098.000	401.000.000
IX	وزارة الاقتصاد الوطني								
X	وزارة التجهيز :								
XI	وزارة الفلاحة :	68.600.000	41.500.000	—	—	—	—	68.600.000	41.500.000
XII	وزارة النقل والمواصلات								
	الجزء 1 : النقل								
XIII	وزارة التربية القومية :								
XIV	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : ..								
XV	وزارة الاعلام :								
XVI	وزارة الشؤون الثقافية :								
XVII	وزارة الصحة العمومية :								
XVIII	وزارة الاسكان :								
XIX	وزارة الشؤون الاجتماعية :								
XX	وزارة الشباب والرياضة :								
XXI	المصاريف الطارئة :	9.333.000	6.369.000	—	—	—	—	9.333.000	6.369.000
	الجملة 1 :	390.432.000	284.500.000	232.000.000	232.000.000	—	—	752.432.000	646.500.000
	الميزانيات الملحقة وزارة النقل والمواصلات								
	الجزء 2 : البريد والبرق والهاتف								
	الاذاعة والتلفزة التونسية :								
	الجملة 2								
	الجملة العامة :	421.000.000	308.000.000	232.000.000	232.000.000	—	—	783.000.000	670.000.000

الباقي بدون تغيير

سنة 1982
جدول «ذ» الحسابات الخاصة بالخزينة

العدد الرتبي	بيان الحسابات	مبلغ التقديرات	
		المقابيض	المصاريف
		د	د
.....			
.....			
	وزارة التخطيط والمالية		
.....			
.....			
10	الحساب الخاص للمساهمة الاستثنائية للتضامن	16.000.000	16.000.000
.....			
.....			
	وزارة الاقتصاد الوطني		
16	الصندوق العام للتعويض	158.000.000	158.000.000
.....			
.....			
	وزارة الفلاحة		
.....			
.....			
22 مكرر	الصندوق الخاص لتدعيم قطاع الصيد البحري	1.000.000	1.000.000
.....			
.....			
	وزارة الشؤون الاجتماعية		
.....			
29	اموال حوادث الشغل	1.200.000	1.200.000
.....			
.....			
	الجملة :	299.676.000	299.676.000

الباقي بدون تغيير

الجـدول ـ ز ـ

جـدول المـواد المعفـاة من المعـاليم الديوانيـة

اعـداد التعـريفـة	مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %
27·10 ب 2 أ	معفـاة
27·10 ب 2 ب	معفـاة
27·10 ب 2 ت	معفـاة
27·10 ت 2	معفـاة
27·10 ث 2	معفـاة
27·10 ج 2	معفـاة
27·10 ح II 1	معفـاة
27·10 ح III 2	معفـاة
27·10 خ 2	معفـاة
27·11 أ	معفـاة
27·11 ب	معفـاة
27·12 ب	معفـاة
27·13 ب	معفـاة
27·14 أ 2	معفـاة
27·14 ب 2	معفـاة
27·15 ب	معفـاة
27·16 ب	معفـاة
27·17	معفـاة
49·01 ب	معفـاة
49·02	معفـاة
49·06	معفـاة
49·07	معفـاة
71·07 أ 2	معفـاة
84·06 ث	معفـاة
84·08 أ	معفـاة
84·18 ت I 3 أ	معفـاة
87·08	معفـاة
87·11	معفـاة
88·01	معفـاة
88·02 أ	معفـاة
88·03	معفـاة
88·04 أ	معفـاة
88·04 ب	معفـاة
88·05 أ	معفـاة
88·05 ب	معفـاة
89·01 أ	معفـاة
89·01 ب 3	معفـاة
89·02	معفـاة
89·03	معفـاة
89·04	معفـاة
90·17 أ 1	معفـاة
90·19 أ	معفـاة
90·19 ب	معفـاة
90·19 ث	معفـاة
93·03	معفـاة
93·06 ب	معفـاة

الجـدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية

اعـداد التعـريفـة	مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %
04·04 ت	18
04·04 ث	18
04·04 ج	18
15·07 أ 1	15
15·07 أ 2	45
15·07 خ 1	45
15·07 خ 2	50
15·10 أ	8
15·10 ب	8
18·01	12
18·03	12
25·06	15
25·07 أ	8
25·15 أ	45
25·15 ب	70
25·20 أ	15
25·22	15
25·23	(1) 15
27·10 ح I 1	(2) 38
27·10 ح I 2	(3) 38
28·39 أ	(1) 38
31·02 أ	(1) 38
31·04 ب	(1) 38
31·04 ت	(1) 38
32·08	12
32·09 أ	8
32·10	15
32·13 ب	(1) 15
33·04	18
34·02 ب	50
34·02 ت	60
38·11 ب	(1) 18
39·01 ب I 2	60
39·02 أ II	26
39·02 ب I 2	38
39·02 ب III 2	15
39·07 ب II 1	32
39·07 ث 2	18
39·07 ث 3	18
40·11 أ	(5) 32
40·11 ب 1	(6) 50
40·11 ب 2	(4) 32
40·11 ت 1	(6) 50
40·11 ت 2	(4) 32
40·11 ج	32
41·01 أ	6

ملاحظـة : يوجـد نص المراجع في آخـر الجـدول

جـــدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية (تابع)

اعـداد التعـريفـة	مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %
41·01 ب	6
41·01 ث	12
41·01 ج	18
41·01 ح	18
41·01 خ	18
41·02	38
41·03	38
41·04	38
41·05	38
41·06	38
41·08	38
41·10	38
42·03 ب	32
42·03 ت	32
42·03 ج 1	32
44·03 ب	15
44·03 ت	15
44·03 ح	15
44·04 أ	15
44·04 ب	15
44·05 أ	15
44·05 ب	15
44·09 أ	15
44·09 ت	15
44·14	18
44·15 أ	45
44·15 ب	45
44·16	38
44·21	32
44·22 أ	12
44·25 ب 2	32
45·02	32
45·04 أ	32
45·04 ب	32
48·01 ح 2	18
48·01 خ	32
48·03	50
48·07 ب	32
48·21 ب 2	15
64·02 أ	32 (1)
64·05 ب	18
64·05 ج	18
64·05 ح	18
68·01	26
68·04 ت	18
68·07	18

ملاحظة : يوجد نص المراجع في آخر الجدول

جـــدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية (تابع)

اعـداد التعـريفـة	مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %
68·08	32
69·05	26
69·06	38
69·07 أ	22
69·10 أ	50
69·10 ب	60
70·10 أ	32
70·10 ت	32
73·03	6
73·04	6
73·14 ت	12
73·18 أ 3	18
73·18 أ 4	18
73·18 ب	15
73·21	26
73·25	18
73·30	26
73·36 أ ـ ب ـ ث	38
73·36 ج ـ ح	22
74·05	8
74·06	8
74·11 أ ـ ب	15
74·17	26
74·19 ت	45
76·01	8
76·02	18
76·04 ب	15
76·07	18
76·08	45
76·09	18
76·11	18
76·15	45
76·16 ب	12
76·16 ث	45
78·02	38
78·05	38
78·06	38
79·06 ب	32
82·01	32
82·02	32
82·03	32
82·04	32
82·05 أ	8 (1)
82·06 ب	32
82·06 ت	32
82·08	32

ملاحظة : يوجد نص المراجع في آخر الجدول

جـــدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية (تابع)

اعـداد التعـريفـة		مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %	
82·09	ب 1 1	32	
82·09	ب 2 1	45	
82·09	ب II	38	
82·09	ب III	38	
82·12		26	
82·14		45	
83·01	ب	38	
83·03		45	
83·08		18	
83·11		38	
83·13	ب 1	18	(1)
83·13	ب 2	26	
83·15	ب	26	
84·01	أ ـ ب	18	
84·06	أ	45	
84·06	ب 1	18	
84·06	ب 2	18	
84·06	ت	18	(1)
84·06	خ 1	8	(7)
84·12	أ	45	
84·12	ب	45	
84·14	أ ـ ب	18	
84·16	أ ـ ب	12	
84·17	أ 1 II	38	
84·17	أ 2 II	22	
84·17	أ 2 II ب	32	
84·18	ت 1 1	18	
84·22	د	15	
84·23	أ	8	(1)
84·26		18	(7)
84·30		15	
84·32		15	
84·33		15	
84·47		15	
84·51	أ	32	
84·51	ب	26	
84·56	أ 1	18	
84·56	أ 2	12	
85·01	أ 1	18	
85·03	أ 1	45	
85·03	أ 2	45	
85·03	ب	45	
85·04	أ	32	
85·04	ب	18	
85·05		18	
85·08		32	

ملاحظة : يوجد نص المراجع في آخر الجدول

جـــدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية (تابع)

اعـداد التعـريفـة		مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %	
85·09		32	
85·10		38	
85·11		18	
85·13	أ	26	
85·13	ب 2 1	26	
85·13	ب II	26	
85·15	ب 1	26	
85·15	ب 3	26	
85·15	ت 1	26	(1)
85·15	ت 2	26	
85·15	ت 3	26	
85·19	ب 3 1 ب	26	
85·20	أ 2	26	
85·20	ب	26	
85·20	ت	26	
85·26	أ	15	
85·26	ب	15	
85·27		15	
85·28		15	
87·01	أ 1	18	(7)
87·01	أ 2	18	
87·01	ب	18	
87·02	أ 1 1 أ	23	
87·02	أ 1 1 ب	23	
87·02	أ 1 1 ت	42	
87·02	أ 1 1 ك	52	
87·02	أ 1 1 ج	75	
87·02	أ 1 1 ح	80	
87·02	أ 1 1 خ	95	
87·02	أ 1 1 د	107	
87·02	أ 1 1 ذ	120	
87·02	أ 1 1 ر	140	
87·02	أ 1 1 ز	150	
87·02	أ 1 1 س	180	
87·02	أ 1 1 ش	200	
87·02	أ 2 1 أ	40	
87·02	أ 2 1 ب	60	
87·02	أ 2 1 ت	90	
87·02	أ 2 1 ك	100	
87·02	أ 2 1 ج	120	
87·02	أ 2 1 ح	145	
87·02	أ 2 1 خ	160	
87·02	أ 2 1 د	185	
87·02	أ 2 1 ذ	190	
87·02	أ II 1 II	32	
87·02	أ 2 II	32	

ملاحظة : يوجد نص المراجع في آخر الجدول

جـــدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية (تابع)

اعـداد التعـريفـة		مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %
87·02	ب 1	6
87·02	ب 2	32
87·02	ت 1 I	26
87·02	ت 2 I	6
87·02	ت II	32
87·02	ت 1 III	32
87·02	ت 2 III	30
87·02	ت 3 III	26
87·02	ت 4 III	20
87·02	ت 5 III	13
87·02	ت IV	32
87·02	ث 1 I	13
87·02	ث 2 I	20
87·02	ث 3 I	20
87·02	ث 4 I	26
87·02	ث 5 I	50
87·02	ث II	10
87·02	ث III	10
87·14	أ	32
87·14	ب	32
87·14	ت 1	26
89·01	ب 2	18 (7)
89·05		18
96·01	ب	18
96·01	ت 1	32
96·01	ت 2	32
98·02	أ	32

ملاحظة : يوجد نص المراجع في آخر الجدول

جـــدول ـ ع ـ

جدول تحوير نسب المعاليم الديوانية (تابع)

اعـداد التعـريفـة		مقادير المعاليم حسب ادنـى التعريفـة %
01·02	ب ـ ت	6 (7)
84·21	أ ـ ب	6 (7)
84·24	أ ـ ب ـ ت ث ـ ج	6 (7)
84·25	أ ـ ب ـ ت ث ـ ج	6 (7)
84·27	أ ـ ب	6 (7)
84·28	أ ـ ب	6 (7)

نص المراجع

(1) تخفض هذه النسبة الى 6 % لغاية 31 ديسمبر 1982

(2) تخفض هذه النسبة الى 22 % لغاية 31 ديسمبر 1982

(3) تخفض هذه النسبة الى 32 % لغاية 31 ديسمبر 1982

(4) تخفض هذه النسبة الى 15 % لغاية 31 ديسمبر 1982

(5) تخفض هذه النسبة الى 26 % لغاية 31 ديسمبر 1982

(6) تخفض هذه النسبة الى 45 % لغاية 31 ديسمبر 1982

(7) يوقف المعلوم الديواني لغاية 31 ديسمبر 1982

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الاتفاقيات المشتركة القـومية ،

نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،
فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

صـــــــدر حـديثـا

اعـلان للمـوردين والمصـدرين

(اعـلان عـدد 116 سابقـا)

السعـر : 2،000 د

المجلـــة الجنائيـــة

السعر : 1،250 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس ــ كم 2
او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها
100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

البيـــــع

	السعـر
دستور الجمهورية التونسية	150 د 0
المجلة التاديبيه والجزائية البحرية	800 د 0
مجلة الحقوق العينية	000 د 2
مجلة الصحافـة	750 د 0
مجموعـة مناشير من سنـة 1962 الى سنـه 1970	250 د 1
مجموعة مناشير لسنـة 1975	250 د 1
مجموعة مناشير لسنـة 1976	250 د 1
المثـال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانـون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجـة من حـوادث الشغل والامراض المهنية	250 د 0
مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنـوات 1975 ـ 1976 ـ 1977	000 د 3
مجموعـة الاحكـام الصـادرة عـن المحكمـة الاداريـة لسنة 1978	000 د 4
قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981	500 د 1

	السعـر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الاروبية والجمهورية التونسية	000 د 1
مجلـــة الطـرقـات	000 د 2
المجلـة التجاريـــة	500 د 1
جـداول الترفيـه	400 د 0
شهائـد حـــوز	400 د 0
اعلانـات المحكمـة العقاريـة	400 د 0
قانـون الماليـة 1981 مستخرج في الرائـد الرسمي عدد 78 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1981	950 د 0
المجلة الانتخابيـة	500 د 0
مجلة الصياد البحـري	600 د 0
التعريفة القمرقية عند التوريـد والتصديـر	500 د 3
اعـلان يتعلق بالتجـارة الخارجيـة والصرف عـــدد 1	000 د 2
اعلان للموردين والمصدرين (اعلان عدد 116 سابقا)	000 د 2
المجلـة الجنائيـــة	250 د 1

يضـــاف الى ثمن النشريات المبينـــة اعلاه مصاريف الارسال

يصـــدر مرتـــين في الاسبـــوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعـــداد الرائد والاشتراكـــات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرهـــا تقـــع بالمركـــزين التـــاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2
الهاتف : 295-014
295-124

المكتب الكـــائن بتونس :
نهج هانون عدد 1
الهاتف : 243-873

النسخة الاصلية : 225 مليما
النسخـــة الفرنسيـــة : 300 مليم
الاعلانـــات (السطر) : 375 مليما
المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

معلـوم الاشتركـــات السنويـــة *

البلـــدان	النشرة الاصليـــة	النشرة الفرنسية	النشرة الاصليـــة وترجمتهـــا
	(دينار)	(دينار)	(دينار)
تونس ـ الجزائر ـ المغرب..	12	14,500	19,500
البلدان الاخـــرى	16,500	19,500	25

* مع اضـافة معاليم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القائمات والشراءات يقع وجوبـــا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

الحســاب الجـــاري بالبريد : 15 ـ 610 تـــونس
الشركة التونسية للبنـــك (تونس) : 88 60 57
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450
البنـــك القـــومي التـــونسي (تونس) : 046 006
الاتحـــاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 100 70 35
بنـــــك الجنـــــوب (رادس) : 00103 47 09

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية